المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Disciplinary Investigation of Yemeni University Teaching Staff and Procedures (University of Aden Model)

Ali Mahdi Alalawi Barhmah[*].

Faculty of law-Aden University.

Received: 1 May. 2018, Revised: 3 June. 2018, Accepted: 19 Jul. 2018
Published online: 1 Jan. 2019

Abstract: The granting of nationality to maritime vessels in general and Bahraini vessels in particular is an exception to the granting of nationality to funds because the granting of nationality is only for persons, whether of either nature or legal, the funds are granted only an exception, and the aim of the legislator is to impose state sovereignty even outside the territory of States E The ship was considered to be part of the territory of the State, for national or national vessels but the problem was for foreign vessels wishing to acquire a nationality of the state, we find that the Bahraini legislator has enacted many pieces of legislation allowing the owners of foreign vessels to apply for citizenship as an exception to the general rule In the granting of nationality to ships, and the beginning of the Bahraini Maritime Law promulgated by Act No. 23 of 1982 and its amendments did not require special conditions for foreign vessels but treatment of national vessels in terms of naturalization, Act No. 35 of 2014 amended the text of article 2-4 of Act No. 23 of 1982, which Slightly altered by replacing the minister's competence to confer nationality on foreign ships after the approval of the Prime minister, and finally the decision of Prime Minister No. 3 of 2017 several conditions have been placed on foreign vessels which represent a restriction on the freedom of the owners of foreign vessels to request the naturalization of their vessels, and the decision In this regard is contrary to the text of article 4 of Act No. 35 of 2014, which is contrary to the rule of legislative hierarchy.

Keywords: Yemeni Universities, Disciplinary System, Disciplinary Investigation, Faculty Members and Their Assistants

[*] Corresponding author E-mail: A777268183@yahoo.com

© 2018 SCINAT
ISCI AcadmyPublishing

التحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية، وإجراءاته (جامعة عدن نموذجاً)

د. علي مهدي العلوي بارحمه
أستاذ القانون العام المشارك – كلية الحقوق– جامعة عدن.

الملخص: تمحورت هذه الدراسة حول التحقيق التأديبي وجراءته في مواجهة المحال إلى التحقيق التأديبي من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بالجامعات اليمنية (جامعة عدن نموذجاً) وفق أحكام القانون رقم (18) لسنة (1995م) بشأن الجامعات اليمنية, وما أسندها نفس القانون إلى القرار الجمهوري رقم(32) لسنة (2007م) بشأن لائحته التنفيذية التي ألزمت بمراعاة كافة الضمانات المكفولة في القوانين اليمنية لعضو هيئة التدريس والعضو المساعد المحال إلى التحقيق. ونتيجة للنقص والضعف التشريعي والتنظيمي الذي يعاني منه النظام التأديبي في الجامعات اليمنية, وما يترتب عليه من أثار قانونية, ونفسية, واجتماعية على أفضل شريحة في المجتمع يقع عليها واجب مقدس لا يضاهى. لابد من المساهم في استكمال بناء النظام التأديبي في الجامعات اليمنية من خلال هذه الدراسة, وتعزيز التطبيق العملي للجان التحقيق المكلفة بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وتعريفهم بطبيعة التحقيق وإجراءاته القانونية وآلياتها. وحث المشرع اليمني, وكل الجهات ذات العلاقة للمبادرة باستكمال البناء التشريعي والتنظيمي لنظام التأديب في الجامعات اليمنية والذي ظل مهمل طول السنوات الماضية, ولضرورة القصوى يتطلب معالجة عيوبه. مع ان المشرع اليمني بشكل عام اعتمد إجراءات متعددة في كل من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة (1994) بشأن الإجراءات الجزائية, والقرار الجمهوري رقم (21) لسنة 1992م بشأن الإثبات وتعديلاته, وقوانين الأخرى ذات العلاقة. وفي قرار رئيس الوزراء رقم (27), لسنة (1998م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية الخاصة بالموظف العام. يتطلب وفقها معالجة الكثير من الثغرات والنقص أثناء التطبيق في مرحلة التحقيق باعتبارها القاعدة الأساسية للمسئولية التأديبية والمرحلة الأولى للمساءلة التأديبية والتي يترتب عليها الحكم بالبراءة أو الإدانة. هي واجبة التطبيق والتي لن تتوافر شرعية التحقيق بدونها.

الكلمات المفتاحيه: الجامعات اليمنية، النظام التأديبي، التحقيق التأديبي، أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم

1 مقدمة

"ليس هناك شي يؤرقني في حياتي وعلى وجه الخصوص خلال ممارستي لمهنة التدريس الجامعي وبما أحملها من ألقاب علمية أكثر من أن أكون في دائرة اتهام بمخالفة تأديبية أمام لجنة تحقيق من زملائي في كلية الحقوق جامعة عدن وأنا بري منها كبراءة يوسف من مراودة زليخا على نفسها, وإذا استطعت أن اثبت براءتي منها في محاضر وإجراءات التحقيق التأديبي على الرغم من قصور مرجعياتها القانونية والتنظيمية, فأنني لا استطيع أن أقنع كل من علم باتهامي عبر الكثير من المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي واسعة الانتشار بسرعة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي عندها تصبح البراءة لا تعني شياً بالنسبة لي طالما وقد شاعت التهمة في شرف مهنتي ورسالتي الخالدة " هذه الكلمات قالها لي أحد الزملاء من أعضاء هيئة التدريس حينما كنت رئيسا للجنة التحقيق التأديبي معه. وهذا دفعني إلى إعداد هذه الدراسة العلمية تلبية لحاجة الجامعات اليمنية وخاصة جامعة عدن.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

2 الاطار العام للبحث

2.1 اشكالية البحث

تكمن في جانبين: الأول ضعف وقصور عام في النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات اليمنية. والجانب الثاني يكمن في إغفال وتجاهل جامعة عدن التنظيم الداخلي لسد ثغرات الضعف والنقص في نظام التأديب لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة بها والتي تشكل أهم وأكبر وأعرق المؤسسات العلمية في البلد. وشكل جانبي الضعف والقصور والإغفال والتجاهل إشكالية تعكس نفسها على فقدان حماية قداسة مزاولة مهنة التدريس الجامعي وضمان أداء مزاوليها في تحقيق رسالتها وغايتها على الرغم من توافر الصلاحية ذلك.

2.2 منهجية البحث

موضوع الدراسة التحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة بالجامعات اليمنية وفق أحكام قانون الجامعات اليمنية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالتأديب, واعتبرت جامعة عدن نموذجاً من خلال اعتمادي على بعض لوائحها التنظيمية المتعلقة بموضوع الدراسة التي ينصب موضوعها على بحث أوجه القصور والضعف في النظام التأديبي القانوني ولوائحه في ما يتعلق بإجراءات التحقيق التأديبي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

ولاشك إنه من الواجب الاعتماد جدلاً على المعادلة الفقهية بين إجراءات التحقيق التأديبي الذي يشكل الأساس القانوني والتنظيمي الذي تقوم عليه المسؤولية والدعوى التأديبية مع مبدأ المشروعية, وتلك المعادلة هي (كلما كانت إجراءات التحقيق التأديبي والحكم والعقوبة التأديبية قد تمت وفقاً لإحكام النظام القانوني التأديبي في المنظومة الإدارية فأن إجراءات التحقيق والدعوى والمحاكمة والعقوبة التأديبية سوف تكون متوافقة مع مبدأ المشروعية ومن هناسوف تكون أعمالها وما سيترتب عليها من نتائج وأثار بمن أى عن الطعن لسلامة وصحة الإجراءات. وبالعكس إذا شابها القصور أو الضعف التنظيمي المؤدي إلى التجهيل أو عدم التطبيق فأن ذلك من شانه إن يجعل أعمال وتوصيات لجان التحقيق وقرار هيئات الحكم في دائرة البطلان المؤكد) وتتحقق تلك النتائج السلبية فيبسبب عدم تكامل النظام التأديبي وسد ثغراته, علاوة على ماسيترتب من أثار سلبية شكلية وموضوعية على الجامعة كمنظومة إدارية بذاتها وعلى عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق التأديبي.

وإذاجاءت أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (18) لسنة (1995م) بشان الجامعات اليمنية [1] وتعديلاته[2], والقرار جمهور يرقم (32) لسنة (2007م) بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانونا لجامعات اليمنية [3] ,وعلاوة على ماجاء بها من أحكام إسنادية في قرار رئيسا لوزراء رقم (27) لسنة 1998م بشأن الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية [4] وهيغيركافية لتأسيس نظام تأديبي متكامل خاصب أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية. ومع إن الصلاحيات قدم نحتل رؤساء الجامعات اليمنية باتخاذ القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية وتعديلاته.[5]

(1) القانون بشأن الجامعات اليمنية, منشور في الجريدة الرسمية العدد (10) لسنة 1995م.

(2) معدلة بموجب القانون رقم (30) لسنة 1997م والمنشور في العدد (7/ج2) لسنة 1997م, معدلة بموجب القانون رقم (37) لسنة 1999م المنشور في العدد (15) لسنة 1999م, و المعدل بموجب القانون رقم (33) لسنة 2000م والمنشور في ملحق العدد (24) لسنة 2000م.

(3) الصادر برئاسة الجمهورية بصنعاء, بتاريخ 7 ربيع أول 1428هـ الموافق 26 مارس2007م.

(4) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية, العدد رقم (8), لسنة 1998م.

(5) المادة رقم (109) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية, مصدر سابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ومن خلال تكليفي لرئاسة عدد من لجان التحقيق التأديبي في جامعة عدن لاحظت من خلال التطبيق العملي بإن الكثير من مكامن الضعف والقصور توجد في الأسس القانونية والتنظيمية الخاصة بالتحقيق التأديبي وآلياته وتحريك الدعوى التأديبية وجزاءاتها وإجراءاتهما الشكلية والموضوعية.

وبالتالي بهدف تجنب جملة من العيوب عمدت إلى إعدد هذه الدراسة العلمية مستخدم المنهجين التحليلي والوصفي لتكون دليلا يهتدي به من قبل رؤساء الجامعات ومجالس التأديب في الجامعات اليمنية والإدارات القانونية ولجان التحقيق التأديبي وأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم المحالين إلى التحقيق المتهمين بمخالفات تأديبية. وتوصلت في خاتمتها إلى مجموعة من النتائج والمقترحات للمساهمة بقدر الإمكان في استكمال البناء التنظيمي لنظام التأديب في الجامعات اليمنية وعلى وجه الخصوص جامعة عدن.

وتكمن أهمية الدراسة البحثية في نوعيتها وانفرادها ببحث هذا الموضوع لأول مرة على مستوى جامعة عدن. وكونها تعالج موضوع إجراءات التحقيق التأديبي في الجامعات اليمنية وخاصة جامعة عدن ومن الدراسات المتعلقة بذات الجامعة. وكذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في تنوير سلطة التحقيق وسلطة الحكم والمتهمين بالمخالفات التأديبية من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

2.3 تقسيم البحث

والى جانب ذلك إن الدراسات والبحوث التي أعدها الكثير من الباحثين في الوطن العربي ارتبطت بالتحقيق التأديبي مع الموظف العام اعتمدت مصطلح التحقيق الإداري بينما أخذت في هذه الدراسة بمصطلح التحقيق التأديبي, وقد اعتبرهما بعض الباحثين مصطلحان متطابقان أو مترادفان بينما اختلف معهم موضحاً ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الدراسة.

تتكون هيكلية هذه الدراسة من ستة مباحث ويتكون مباحثها من عدت مطالب وكل مطلب يتفرع إلى عدة فروع وكل فرع قسم إلى عدد من البنود, والحقيقة إن بعض الفروع والبنود قد توسعت فيها للضرورة والترابط المنطقي في البناء المنهجي العلمي للدراسة, وقد يظهر عدم التوازن في الحجم بين مكونتها ولكن للضرورة أحكام ولذلك تتكون مباحثها بشكل عام على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى ومفهوم التحقيق التأديبي وأهميه وأسسهم مع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

المبحث الثاني: مفهوم وماهية أعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة وشروطهم وواجباتهم.

المبحث الثالث: مفهوم المخالفات موجبة التحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المساعدة.

المبحث الرابع: إجراءات التحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس وهيئة التدريس المساعدة.

المبحث الخامس: تقرير لجنة التحقيق ومكوناته والتصرف في ملف التحقيق والتوقيف الاحتياطي.

المبحث السادس: الضمانات القانونية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في مراحل التحقيق التأديبي.

المبحث الأول

معنى ومفهوم التحقيق التأديبي وأهمية أسسه مع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم

لكي نصل إلى مفهوم التحقيق التأديبي لابد لي من أن أتناول في هذا المبحث مفهوم ومعنى التحقيق التأديبي في أربعة مطالب, ففي المطب الأول نعرفه لغة واصطلاحاً في الفرع الأول. ومفهومه في نطاق الوظيفة العامة والموظف العام من الناحية الفقهية في الفرع الثاني. والمطلب الثاني أناقش فيه مفهوم التحقيق التأديبي مع أعضاءهيئة التدريس ومساعديهم. وفي المطلب الثالث نتعرف على أهمية التحقيق التأديبي. وفي المطلب الرابع نتعرف على أسس التحقيق التأديبي. وبذلك يكون موضوع التحقيق التأديبي متكامل. ونقسم هذا المبحث إلى المطلب الأول معنى ومفهوم التحقيق التأديبي لغة واصطلاح.وفي المطلب الثاني حول مفهوم التحقيق التأديبي مع

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

أعضاءهيئة التدريس والهيئة المساعدة. والمطلب الثالث يتعلق أهمية التحقيق التأديبي.أماالمطلب الرابع خصص للأسس التحقيقالتأديبي مع عضو هيئة التدريس والعضو المساعد.

المطلب الأول

معنى ومفهوم التحقيق التأديبي

الفرع الأول

معنى التأديبي لغة واصطلاحاً

أولا:التحقيق في اللغة: مأخوذ من حققت الأمر، إذا تثبت منه أو جعلته مؤكد لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليهِ.(6) ويقال حق الأمر حقاً: صح وثبت ومؤكد لا يخالطه شك ويقال أحقهُ على الحق غلبه وأثبته عليهِ.(7)وقد ورد للحق أيضاً عدة معانٍ أخرى منها: المال والمِلك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت، وبمعنى الصدق والموت والجزم ،ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه، ويقال تحقق عند الخبر أي صح، والحق اليقين بعد الشك.(8) والمعنى القريب لما يستخدم حالياً هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك. والتحقيق كلمة مشتقة من الحقيقة.

ثانيا: مفهوم التحقيق التأديبي في الاصطلاح: يترادف اصطلاحاً التحقيق التأديبي مع مصطلح التحقيق الإداري فيما ذهبت إليه الغالبية من الدراسات والبحوث إلى استخدام مصطلح التحقيق الإداري , ولكن من وجهة نظري أن مصطلح التحقيق التأديبي في مضمونه التعبير عن التحقيق في المخالفات التأديبية والذي على أساسة تقوم المسؤولية التأديبية والحكم من مجلس التأديب بالعقوبة التأديبية التي تقوم الإدارة بتوقيعها على الموظف العام والتصرف في التحقيق عند انتهاء لجنة التحقيق وفق توصياتها التي تعتبر بمثابة صحيفة اتهام بالمخالفة التأديبية إذا توافرت أسبابها, ويعبر عن التحقيق قبل توجيه الاتهام ويمكن أن يعبر عن التحقيق أمام مجلس التأديب وليس فقط أمام لجنة التحقيق, أما التحقيق الإداري فيطلق على التحقيق في المخالفات العامة والتحقيق بشأن أي عوائق تواجه المرفق العام في تنفذ مهامه أو في العلاقة بين الإدارة العليا والإدارة الدنيا لأسباب إدارية بحته أو تنظيمية أو قانونية, وكذلك ينصب على التحقيق الذي تقوم به الجهات المختصة في المنازعات الإدارية بين مرفقين أو إدارتين حكومية. فاصطلاح التحقيق الإداري فيه تعميم ويمكن اعتبار التحقيق التأديبي شكل من أشكال التحقيق الإداري وليس العكس. ولذلك أفضل استخدام مصطلح التحقيق التأديبي لارتباطه الوثيق بالمخالفة التأديبية والمسؤولية التأديبية والدعوى التأديبية ومجلس التأديب وهذا ما ذهبت إليه في عنوان هذه الدراسة البحثية نتيجة لهذه المبررات العلمية الدقيقة ولكن ما جعلني أعزف عن استخدام مصطلح التحقيق الإداري في هذه الدراسة على خلاف ما ذهب إليه الكثير من فقهاء القانون الإداري. ومن الواضح إن أحكام قانون الجامعات اليمنية ولائحته التنفيذية المرجعية الأساسية هذه الدراسة اعتمدت مصطلح التحقيق فقط في مجال التأديب, ولجنة التحقيق, تأديب أعضاء هيئة التدريس وغيرها مما يؤيد المصطلح الذي اعتمدت عليه.

فالتحقيق التأديبي: هو مجموعة الإجراءات التي تحدد السلطة المختصة به نظاماً للبحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن

(6) أحمد محمد الفيومي ،قاموس اللغة , كتاب المصباح المنير،نوبليس،الجزءالثاني،.ص198.

(7) المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية،الجزءالأول ،دار المعارف، مصر 1400هـ،ص194.

(8) لويس مع لوف،المنجد في اللغة ،مطبعة أميران ،بيروت ،الطبعة 37،ص144.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الحقيقة وجمعها من أجل تحديد الواقعة المبلغ عنها أو المكتشفة وإثبات حقيقتها وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية ومعرفة مرتكبها وإقامة الدليل على اتهامه أو حفظ التحقيق لبراءته.

فالتحقيق التأديبي بحث للوصول للحقيقة والكشف عن العلاقة بين المخالف والتهمة المنسوبة إليه بحيث تتوافر الأدلة والمعلومات عن المخالفة المرتكبة التي يجب توافرها لأن التحقيق مع الموظف لا يقوم بناء على الشك أو الشبهة أو الاحتمال ولان البدء في التحقيق دون وجود أدلة أو مجموعة قرائن بسيطة لا ترتقي إلى الإثبات سوف يكون فيه إضاعة للوقت والجهد كون نتيجة التحقيق سوف تسبب للمحال إلى التحقيق ضرر مادي أو معنوي وخاصة عضو هيئة التدريس مما ينتج عن ذلك قيامه برفع دعاوى تعويض ضد الجهة التي قررت إحالته إلى التحقيق .

فالتحقيق الإداري والتحقيق التأديبي وسيلة من وسائل الضبط الإداري: والتي يمكن ان نعبر عنه بمجموعة من الإجراءات أو القرارات والتعليمات التي تتخذها الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام في المرفق العام من المخالفات التأديبية وإخضاع مرتكبيها للمساءلة التأديبية وفق مرجعية تحددها مصفوفات القانون الإداري وهذا ما يميزه التحقيق الإداري أو التأديبي عن التحقيق الجنائي والذي يعتبر وسيلة من وسائل الضبط الجنائي يمكن أن نعبر عنها بمجموعة من الإجراءات التي تتخذها أجهزة البحث والنيابة العامة تنصب على التحري وجمع الاستدلالات والقبض والحبس تمهيدا لتحقيق الجنائي مع مرتكبي الجرائم وفق مرجعية تحددها مصفوفات قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات بهدف إخضاعهم للمساءلة الجنائية.

الفرع الأول

معنى التحقيق التأديبي من الناحية الفقهية

إن التحقيق التأديبي عموما ليس هدف الإدارة بل وسيلة من الوسائل الرقابية الداخلية التي تمارسها الإدارة لحماية مصلحتها ومصلحة موظفيها والتي تعتبر من النظام العام المرفقي وتسعى من خلالها إلى كشف حقائق الانحراف في ممارسات موظفيها للوصول إلى مواطن الخلل في نشاطها العام لمعالجتها بالاستناد إلى سلطاتها القانونية وعملاً بمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وسعيا وراء تحقيق المصلحة العامة التي تمثل الغاية المرجوة دائماً من الإدارة.[9]

ويعرف التحقيق التأديبي فقهاً : بأنه إجراء تمهيدي يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه.[10] والتحقيق التأديبي كذلك: هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها سلطة معينة للوصول إلى الحقيقة لكشف المخالفة الإدارية أو المالية والمسئول عنها.[11]

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التحقيق التأديبي عموما بأنه " إجراء إداري قانوني مع الموظف العام المشتبه فيه بارتكاب مخالفة إدارية أو مالية,أو ما في حكمها, وهو كذلك التحقيق في ظاهرة أو واقعة تقدر الإدارة خطورتها,أو التحقيق في منازعة إدارية, وتقوم بإجرائه لجنة تحقيق قانونية متخصصة مكلفة بقرار إداري من قبل وزير أو وكيل أو محافظ أو رئيس مؤسسة أو مدير عام لمرفق عام وفقاً للقانون.

مفهوم التحقيق التأديبي: هو شكل من أشكال التحقيق الإداري تنصب إجراءاته مع الموظف العام المحال إلى التحقيق والمشتبه فيه

(9) د. مغاور يمحمد شاهين, المسألة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ,دار الهنا للطباعة , القاهرة 197,ص 257.

(10) د. ماجد راغب الحلو, القضاء الإداري, الفنية للطباعة والنشر 1985, ص571 .

(11) المستشار علي عبدالرحيم علي محمد،إجراءات التحقيق الإداري وضمانات هفيضوءاحكام قانون أدارة الموارد البشرية القطري ،المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر ،العددالأول، 2010م, ص12.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

بارتكاب مخالفة إدارية أو مالية,أو ما في حكمها أو في ظاهرة أو واقعة تترتب عليها المساءلة التأديبية من قبل لجنة تحقيق وفق القانون واللوائح.

المطلب الثانى

مفهوم التحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة

مفهوم التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية على وجه الخصوص في ما يرتبط ببحثنا النوعي هذايمكن أن نعرفه بأنه :" إجراء قانوني وإداري يتم مع عضو هيئة التدريس أو هيئة التدريس المساعدة المنتسب إلى إحدى الكليات أو المراكز العلمية بالتعيين أو الانتداب مشتبه به في ارتكاب مخالفة إدارية أو أكاديمية منصوص عليها في القانون أو اللوائح والتعليمات الجامعية,أو يقدر خطورتها رئيس الجامعة ويكلف لجنة تحقيق قانونية متخصصة على أساس توصياتها يتم التصرف في ملف التحقيق".

لم يعطي القانون رقم (18) لسنة (1995م) وتعديلاته بشأن الجامعات اليمنية تعريف لتحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس أو غيره, ولم نجد كذلك أي تعريف له في اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادر بالقرار الجمهوري رقم (32) لسنة (2007م).

أما ماهية التحقيق التأديبي في المخالفات التأديبية هو ضمان قانوني لحسن علاقة الجامعة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة المنتسبين إليها بأي طريقة كانت ويمارسون في الأصل مهنة التدريس وفقا لقرار التعيين أو الانتداب أو عقود خاصة بالتدريس من أي جنسية, وذلك لما من شأنه ضمان تحقيق المهام التعليمة والأكاديمية والإدارية والمجتمعية للجامعة, ومن اجل استقرار العملية التعليمية واستمرار أدائها بكل فاعلية ولارتقى نحو الأفضل, ولضمان مواكبة تطوير أداء الجامعات اليمنية كمؤسسات تربوية تعليمية رائدة ومنظومات ديناميكية فاعلة في خلق الكادر القادر على توفير احتياجات المجتمع ومتطلبات العولمة,واستحداث معايير الجودة العالمية استناداً لمتطلبات منظمات وهيئات الاعتماد كل ذلك يتطلب جدية فرض الرقابة الداخلية على نشاطات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة من خلال سن وتطبيق اللوائح الداخلية تجسيدا لقاعدة الثواب والعقاب في سبيل تحقيق أهداف وغاية الجامعات اليمنية [12]

(12) حددت المادة (5) من القانون رقم (18) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته إلى أهداف الجامعات اليمنية بشكل عام إلى تنشئة مواطنين مؤمنين بالله منتمين لوطنهم وأمتهم متحليين بالمثل العربية الإسلامية السامية، مطلعين على تراث أمتهم وحضاراتها مع تزين بهما،ومتطلعين للاستفادة الواعية والإفادة من الحضارة العربية الإسلامية والتراث الحضاري والإنساني وإجراء البحوث العلمية وتشجيعها،وتوجيهها لخدمة المجتمع والمساهمة فيتقدم المعارف والعلوم والآداب والفنون وتوثيق الروابط العلمية والثقافية معالجامعات والهيئات العلمية داخل البلاد وخارجها كما تعمل الجامعات بوجه خاص على تحقيق الأهداف التالية:

أولا- إتاحة فرص الدراسة المتخصصة والمتعمقة للطلاب في ميادين المعرفة المختلفة تلبية لاحتياجات البلاد من التخصصات والفنيين والخبراء مع الاهتمام والتركيزعلى مايلي:

- رفع مستوى ونوعية الإعداد والتأهيل.
- تكوين الثقافة العامة الهادفة إلى تنمية مقومات الشخصية الإسلامية الصحيحة والتكوين المعرفي والعلمي القويم.
- ترسيخ الرؤية الإسلامية الصحيحة النابعة من آفاق المعرفة الإسلامية الشاملة وتصورها للكون والإنسان والحياة.
- تكوين مهارات التفكيرالعلمي ألابتكاري والناقد.
- اكتساب المعارف والمهارات العلمية والتطبيقية اللازمة وتسخيرها لحل المشكلات بفعالية وكفاءة.
- تدريس وتمكين الطلاب من أساليب وطرق إجراء البحوث العلمية وتطبيقها وتقويمها.
- تنمية المواهب والمهارات الإيجابية نحوالعمل بشكل عام مع التركيزعلى تنمية روح التعاون والعمل الجماعي والقيادة الفعالة والشعوربالمسئولية والالتزام الأخلاقي.
- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحوالعلوم والتكنولوجيا،وتطوراتها المتسارعة،وكيفية الاستفادة من كل ذلك في تطوير وحل قضايا البيئة والمجتمع اليمني.
- تنمية الاتجاه الإيجابي للطلاب لمفهوم التعلم الذاتي والمستمرمدى الحياة.

ثانيا- العناية باللغة العربية وتدريسها وتطويرها وتعميم استعمالها كلغةعلميه وتعليمية في مختلف مجالات المعرفة والعلوم وذلك باعتبارها الوعاء الحضاري للمعاني والقيم والأخلاق لحضارة الإسلام ورسالته.

ثالثا- تطويرالمعرفة بإجراء البحوث العلمية في مختلف مجالات المعرفة سواء على المستوى الفردي أوالجماعي،وتوجيهه الخدمة احتياجات المجتمع وخطط التنمية.

رابعا- الاهتمام بتنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها والاستفادة منها في تطويرالمجتمع.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

يتطلب دون أدنى شك فيه إن أي مخالفة تأديبية ترتكب عمدا أو بإهمال من أي عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المساعدة تشملها المسئولية التأديبية وبالتالي يتوجب إجراء التحقيق التأديبي بهدف معالجة الأخطاء, وقد لا تقف عند هذا الحد ولربما تصل إلى جريمة يتحمل على أثرها المسؤولية الجنائية إذا شكل ذلك الفعل خطورة اجتماعية تضر بالمصلحة العامة التي شرع لها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني أو أي قانون عقابي آخر . وقد حددت جملة من واجبات أعضاء هيئة التدريس ومساعدهم والأعمال المحظورة عليهم وحقوقهم بإسهاب[13] على سبيل الخصوص, وإلى جانب ذلك أصدرت جامعة عدن اللائحة الخاصة بتقويم أداء عضو هيئة التدريس في جامعة عدن يتداخل فيه التقييم الدوري للأداء الأكاديمي والإداري لأعضاء الهيئة التدريسية ومساعديهم المنتسبين إليها وهي من أهم اللوائح الانضباطية المتبعة فيها,[14] ومن خلالها يتم التقييم الدوري لكفاءة أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم ميدانيا على مستوى الكليات وهي بمثابة الوقاية لتفادي الأخطاء والمخالفات والحد منها بقدر الإمكان إلى جانب اللوائح التنظيمية الأخرى .

المطلب الثالث

أهمية التحقيق التأديبي

نشاء نظام الضبط الإداري في مؤسسات الدولة ومرافقها المختلفة على أساس تحقيق حماية المصلحة العامة ، ولضمان حسن أداء الموظف العام بالكفاية والكفاءة اللازمتين لاستمرارها بانتظام وصيرورة، وهذا ما يعبر عنه بصالح الإدارة، ويقابله ضمان ورعاية للموظف الذي اتخذ من وظيفته ومهنته، ومن ثم كان معني بتوفير الضمانات الكفيلة باطمئنانه في أدائها وهو ما يعبر عنه بصالح الموظف[15]. ومن هنا تظهر أهمية التحقيق التأديبي إذا ما نسب إلى الموظف العام ارتكاب مخالفة تأديبية، فهو يأتي ضمن سلسلة من الإجراءات يجب الالتزام والتقيد بها قبل تبرئته أو توقيع الجزاء عليه، وسيلة قانونية تهدف للوصول إلى الحقيقة، وفي ذلك أهمية مؤكدة للإدارة وللموظف على حد متساوي.[16]وهذا كذلك شان الجامعات اليمنية باعتبارها مؤسسات علمية حكومية.

وبطبيعة الحال أن عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد هو في الأساس موظف عام في جهاز الدولة المدني ويتمتع بتلك الصفة ويقع عليه الالتزام بكافة واجبات الوظيفة العامة, بحكم نوعية عمله في مزاولة مهنة التدريس الجامعي وهي وظيفة تميز بها من خلال اللقاء المحاضرات وتحمل أعباء البحث العلمي مما جعل المشرع اليمني أن يفرد لهم تشريع خاص ينظم أنشطة ومهام وأهداف علمية وتربوية خاصة بالجامعات وهيئة التدريس على سبيل الحصر. ولذلك إن التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس والهيئة المساعدة تتمثل أهميته في إنه يهدف القضاء على الفساد الإداري والكساد الأكاديمي وكشف ومعاقبة المخالفات المهنية الوظيفية ولتحقيق هذا

خامسا- تشجيع حركة التأليف والترجمة والنشر في مختلف مجالات المعرفة مع التركيز بوجه خاص على التراث اليمني.

سادسا- الإسهام في رقي الآداب والفنون وتقدم العلوم.

سابعا- إيجاد المناخ الأكاديمي المساعد على حرية الفكر والتعبير والنشر بمالايتعارض مع عقيدة الأمة وقيمها السامية ومثلها العليا.

ثامنا- تقوية الروابط بين الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في البلاد بما يكفل التفاعل المتبادل والبناء للمعارف والخبرات والموارد والمشاركة التي تكفل الإسهام الفعال في إحداث التنمية الشاملة في البلاد.

تاسعا- توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث والتطوير العربية والأجنبية بمايساعدعلى تطوير الجامعات اليمنية وتعزيزمكانتها.

عاشرا- تقديم الدراسات والاستشارات الفنية والمتخصصة لمختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة والمختلطة.

إحدى عشر- المساهمة فيتطوير السياسات وأساليب العمل في مؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وتقديم النماذج والتجار بالمبتكرة لحل المشاكل المختلفة.

اثني عشر- رفع كفاءة العاملين في مؤسسات وأجهزة الدولة والقطاعين العام والخاص وذلك من خلال المساهمة في برامج الإعداد والتأهيل أثناءالخدمة.

(13) المواد (2, 3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(238) لسنة 1998م بشأن وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية .

(14) لائحة تقييم أداء عضو هيئة التدريس, بدأ العمل بها ابتداء من العام الدراسي 2009- 2010م.

(15) د. عبد الحميد ألشواربي، تأديب العاملين في قانون شركات قطاع الأعمال، منشأه المعارف، الإسكندرية، 1995م، ص 34.

(16) د. محمد جودت الملط، المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، 1998م، جامعة عين شمس، ص 18.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الهدف يتطلب إيجاد فلسفة عملية تمثل موازين لا غنى عنها بشأن الوقائع المنسوبة إلى المخالف, وله أهمية أساسية في الحالات التي لا تكون فيها الوقائع ثابتة بوضوح يحقق البراءة منها, وهو كذلك وسيلة لجمع أدله الإثبات للوصول إلى الحقيقة في مجال التأديب حيث لا يجوز أن يصدر قرار الإدانة على مجرد الشك والاشتباه، وإنما لابد أن يصدر على أساس الجزم واليقين من واقع ملف التحقيق التأديبي والأدلة القانونية.

وتكمن أهمية التحقيق التأديبي كذلك في تقدير الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الأستاذ أو الأستاذ المساعد واقتراح الجزاء الملائم له بما يتناسب مع سلوكه المخالف، ويستخدم هذا التحقيق كأساس لمعاقبته إداريا أو لقرار رئيس الجامعة بحفظ التحقيق أو بقرار إحالة الملف والمتهم إلى النيابة والمحكمة المختصة. والى جانب ذلك تكمن أهمية التحقيق التأديبي في تحديد نوع المخالفة وخطورتها والتكييف القانوني أو اللائحي للمخالفة. ومن أهميته أيضا إن إجراءاته تكون على ضوءمبادئ العدالة وفي ظل ظروف تكفل الطمأنينة للمتهم وتبعد الإدارة عن التوتر والترهيب والخوف[17] من خلال الضمانات التي يكفلها التحقيق التأديبي للمتهم.

المطلب الرابع

أسس التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس والعضو المساعد

التحقيق الإداري مع المتهم عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد في الجامعات اليمنية يشكل خطورة وتأثير كبير على مركزه القانوني الأكاديمي, والمهني, والوظيفي, ولاسيما لخصوصيته ونوعيته ومكانته ومستواه العلمي الذي يميزه عن غيره من الموظفين العموميين في أجهزة ومؤسسات ومرافق الدولة الأخرى فقد أحاط المشرع إجراءه بالعديد من الضمانات التي تهدف للوصول للعدالة المجردة من خلال كشف الحقائق. ولكي يكون التحقيق الإداري سليماً يجب أن يرتكز على الأسس الآتية:

1- يجب أن يكون التحقيق التأديبي بقرار صادر عن رئيس الجامعة في الوقائع المنسوبة إلى المحال إلى التحقيق [18] أو الوقعة التي من شأنها أن تسبب أو تسببت بإلحاق ضرر بسمعة الجامعة أو تؤثر على سير العملية التعليمية في أي كلية من كلياتها.

2- لكي تكون إجراءات التحقيق التأديبي قانونية وصحيحة يجب أن تشكل لجنة التحقيق من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القانون بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس أو مساعده من مخالفات، على ان لا تقل درجة المحقَّق عن درجة المحقَّق معه.[19]

3- إن يكون التحقيق التأديبي قد تم من سلطة التحقيق في الشكل الذي حددته اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية؛ فمباشرة إجراءات التحقيق التأديبي دون مراعاة للشكل الذي حددته اللائحة يفقده صفته كإجراء من إجراءات التحقيق التأديبي مع من نسبة إليه واقعة المخالفة التأديبية من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم يكون في دائرة البطلان.

(17) د. أنور احمد رسلان: التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية، 2003م، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط 2، ص 129.

(18) المادة رقم(85) الفقرة (أ) من قرار جمهوري رقم (32) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية رقم (18)لسنة 1995م وتعديلاته.

(19) المصدر السابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

4- تتولى لجنة التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق التأديبي على أن تتوفر له كافة الضمانات التي تكفلها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق.[20] وكذلك الضمانات المنصوص عليها في ذات اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

5- يجب على لجنة التحقيق التأديبي أن تأخذ بالإجراءات التي يتطلبها التحقيق التأديبي بهدف البحث والتقصي الموضوعي والمحايد لاستبانة وجه الحقيقة فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محدودة، وهذه الخصوصية هي التي تميز إجراءات التحقيق عن إجراءات جمع الاستدلالات.

وبذلك يمكننا القول: أنه بمجرد توافر تلك الأسس فإن مقومات التحقيق التأديبي الجوهرية قد وجدت وأصبح التحقيق صحيحاً، وإذا كان التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس والعضو المساعد لم يتم وفق الأسس المنظمة له والغاية والهدف منه البحث الموضوعي والمحايد والنزيه عن الحقيقة للواقعة الإدارية أو الأكاديمية المنسوبة للمتهم صحتها من عدمها أو أي وقائع أخرى حتى يتم التصرف فيها قانونا من قبل رئيس الجامعة أو المجلس التأديبي للجامعة فيما هو معروض عليهما للبت فيه إداريا أو تأديبياً على أسس قانونية وتنظيمية من حقيقة وواقع الحال، ومن ثم فأنه يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق التأديبي مع المتهم المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيق التأديبي وأهمها توفير الضمانات التي تكفل له الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه، وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً . وان مخالفة آيا منهما يعتبر التحقيق التأديبي مشوب بالبطلان.

المبحث الثاني

ماهية أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المساعدة وشروطهم وواجباتهم

تم تقسيم المبحث الثاني إلى أربعة مطالب موزعة بين هيئة التدريس والهيئة المساعدة وشروط وواجبات كلاً منهما: شمل المطلب الأول ماهية أعضاء هيئة التدريس وشروطهم. والمطلب الثاني اشتمل على ماهية أعضاء هيئة التدريس المساعدين وشروطهم. والمطلب الثالث تم الوقوف أمام واجبات ومحظورات و أعباء أعضاء هيئة التدريس . أما المطلب الرابع واجبات ومحظورات و أعباء أعضاء هيئة التدريس المساعدة.

المطلب الأول

ماهية أعضاء هيئة التدريس وشروطهم

الفرع الأول

ماهية أعضاء هيئة التدريس

تتشكل هيئة التدريس من مجموعة الأكاديميين الذين يمارسون مهنة التدريس في الجامعات اليمنية والمراكز العلمية التابعة لها بكافة درجاتهم العلمية من أساتذة, وأساتذة مشاركون والأساتذة المساعدون صدرت بتعيينهم قرارات تعيين وفق القانون رقم (18) لسنة (1995م) وتعديلاته بشأن الجامعات اليمنية.

وحيث عرف القانون أعضاءهيئة التدريس بانهم: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون.[21]

(20) المادة (85) الفقرة (ب) , المصدر السابق.

(21) المادة رقم (4) الفقرات (21,20) من القانون رقم (18) لسنة 1995 وتعديلاته . والمادة رقم (2) الفقرات رقم (11,10) من القرار الجمهوري رقم (32) سنة باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ومن المتفق عليهأن للجامعة ثلاث وظائف رئيسية هي التدريس،والبحث العلمي،وخدمة المجتمع ومن بين هذه الوظائف يبرزالتدريس والبحث العلمي على إنهماالأكثر أهمية وحيوية,ويعتبر التدريس الوظيفة الأساسية لجميع الجامعات اليمنية نظراًلأنه يشغل قدراً كبيراً منوقتأعضاءهيئة التدريس وأفكارهم وله أثره الايجابي البالغ على طلاب الجامعات من حيث تكوين شخصيتهم الذاتية والمهنية وتنمية قدراتهما العلمية ومواهبهم الفكرية.وبما أن عضو هيئة التدريس الجامعي العنصرالأساسي والجوهري في العملية التعليمية,ودور الجامعة في خدمة المجتمع. وتعد كفاءة التدريس الجامعي أحد مكونات منظومة الجودة الشاملة التي يتم في ضوئها تقويم التعليم الجامعي برمته.

ولذلك يمكن لنا تعريف عضو هيئة التدريس بالجامعة بأنه: " الإنسان المؤهل كفاية وعلم وعطاء للقيام بواجباته ومسؤولياته المعرفية وتنمية وتطوي ومهاراتها لمهنية وأدائه العلمي والأكاديمي في التدريس لتأهيل وإعداد الكوادر البشرية, وإعدادالبحوث العلمية للمساهمة في تطوير وتفعيل كافة مناحي الحياة للرفع من مستواه في تخصصه العلمي, والمتمتع بالقيم والأخلاق العالية والمحافظة على أصالتها قدوة وسلوك من حملة شهادة الدكتوراه أوما يعادلها والمعين أوالمنتدب والمتعاقد في أحد كليات الجامعة أو مراكزها العلمية وفقا لقانون.".

ومن خلال ذلك يمكننا القول إنالأهمية والمكانة القصوى لهيئة التدريس في الجامعات اليمنية تكسبهاخصوصية تستمد من أهداف الجامعة والمهام المناطة بهيئة التدريس ومن واجباتهم يتطلب معها الدقة وتوخي الحذر عند اتخاذ قرار بالتحقيق التأديبي من رئيسا لجامعة وإن لايصدر إلابعد قناعة كاملة من خلال البلاغ عن المخالفة والحيثيات التي تؤكد صحتها, وتلبية لقول الله في محكم كتابه العزيز قال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواعَلَى مَافَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[22] ونظرا لانتشار وتطور تقنيات الاتصالات وسرعة انتقال وتبادل المعلومات في الأعلام الشعبي والرسمي بشكل واسع علاوة على ما يتم من تحريف واستغلال تلك المعلومات بأشكال تجانب حقيقتها وتنعكس آثارها بشكل مباشر وغير مباشر على المستهدف بالتحقيق التأديبي ومجريات التحقيق فمن وجهة نظري مع التأكيد لضرورة تجنب المكلفين التحقيق من الإدلاء بآي تصريحات إعلامية حول مهمتهم وإجراءاتها ونتائجها ويجب أن تكون في سرية تامة إلا للمصرح له موفق القانون.

الفرع الثاني

شروط أعضاء هيئة التدريس

من الأهمية بمكان أن يكون التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس تتوافر فيها لشروط القانونية فإذا تخلف إحداها في المستهدف بالتحقيق سيكون التحقيق التأديبي مع موظف عام بصفته العامة وفق قانون ولوائح وزارة الخدمة المدنية التي تتسم فيها إجراءات التحقيق بالعمومية لكل موظفي الدولة في القطاع المدني, ولتميز التحقيق الإداري (التأديبي) مع أعضاءهيئة التدريس لابد لنا من التعرف على شروط تعيين كلا منهماعلى النحو الآتي

أولا شروط أعضاء هيئة التدريس أ- يشترط في عضو هيئة التدريس أن يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة التي سوف يمارس مهامه في احد كلياتها أو مراكزها أو معاهده االعلمية ويشترط لصحة قرار التعيين من الناحية القانونية أن يسبقه اخذ رأي مجلسي القسم والكلية وفقا لتخصصه العلمي, وموافقة مجلس الجامعة على التعيين, ويعتبر التعيين نافذ من تاريخ إقرار تعيينه في اجتماع مجلس الجامعة.[23]

ب- أن يكون حاصلاًعلى درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أوالهيئات العلمية لمعترف بها أو أن يكون قدحصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتور اهم مؤسسة علمية معترف بها وذلك مع مراعاة الشروط الأخرى التي يقررها القانون ولائحته التنفيذية وأية أنظمة صادرة بمقتضاه.[24]

(22) الآية رقم (6) من سورة الحجرات.

(23) المادة رقم (38) من القانون رقم (18) لسنة 1995م بشان الجامعات اليمنية,مصدر سابق.

(24) المادة رقم (39) المصدر السابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ج- أن لا يتجاوز عمره 40 عاماًعند التقدم لشغل الوظيفة.[25]

المطلب الثاني

ماهية أعضاء هيئة التدريس المساعدين وشروطهم

الفرع الأول

ماهية أعضاء الهيئة التعليمية المساعدة

إضافة إلى ما سبق يمكن أن نعرف عضو الهيئة التعليمية المساعدة بأنه " الإنسان الذي يبذل جهدا متفاني لتأهيل نفسه للبلوغ إلى الكفاية والعلم للقيام بواجباته ومسؤولياته المعرفية وتنمية وتطويرمهاراته المهنية وأدائه العلمي والأكاديمي في التدريس لتأهيل وإعداد الكوادر البشرية, وإعدادالبحوث العلميةللرفع من مستواه في تخصصه العلمي, والمتمتعبالقيم والأخلاق العالية والمحافظة على أصالتها قدوة وسلوك " من حملة شهادة الماجستير والبكالوريوس أوما يعدلها والمعين في أحد كليات الجامعة أو مراكزها العلمية وفقا لقانون.

الفرع الثاني

شروط أعضاء هيئة التدريس المساعدة

أ- يشترط في عضو هيئة التدريس المساعدأن يصدر قرار بتعيينه من رئيس الجامعة التي سوف يمارسمهامهفي أحد كلياته ومراكزها أو معاهدها العلمية ويشترط لصحة قرار التعيين من الناحية القانونية أن تسبقه موافقة مجلس القسم والكلية, وموافقة مجلس الجامعة على التعيين بناءًعلى توصية المجلس الأكاديمي.[26]

ب- يشترط في من يمارس وظيفة مدرس أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها بما يؤهله للقيد للحصول على درجة الدكتوراه شريطة أن لا يكون قد حصل عليها من خلال التعليم بالمراسلة أو التعليم عن بُعد أو ما يعرف بالانتساب الموجه أو عبر الإنترنت.[27]

ت- إن لايكون قد تجاوز عمره أربعة وثلاثون عاماًعندالتقديم لشغل الوظيفة.[28]

ث- يشترط في من يمارس وظيفة معيد أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام وأن لا يكون قد رسب في أي مادة من مواد الشهادة الجامعية الأولى، و أن لا يكون قد حصل عليها من خلال التعليم بالمراسلة أو التعليم عن بُعد أو ما يعرف بالانتساب الموجه أو عبر الإنترنت.[29]

ج- أن لايتجاوز عمر المعيد ثلاثون عاماً عندالتقدم لشغل الوظيفة.[30]

(25) المادة (45) من القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2007م باللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

26() المادة (68), المصدر السابق.

(27) المادة (71), الفقرة (2) (أ), المصدر السابق.

(28) المصدر السابق (ب).

(29) المادة (71), الفقرة (1) (أ), المصدر السابق.

.(30) المصدر السابق (ب).

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

المطلب الثالث

واجبات ومحظورا ت وأعباء أعضاء هيئة التدريس

ترتبط الواجبات المناطة بأعضاء هيئة التدريس ارتباطاًعضوياً بأهداف ومهام الجامعات اليمنية ومدى تنفيذها ومن ناحية أخرى يعتبر عدم القيام بها والتقصير في أدائهاعمداً أو بإهمالمنا لمكلفين بها قانونا مخالفة يترتب عليهاالمسؤولية التأديبية وترتيب الجزاء المناسب لحجم المخالفة وخطورتها الإدارية أو الأكاديمية وإجراء التحقيق التأديبي وفقا لمتطلبات القانون واللوائح والأنظمة الجامعية.وبالتالي يجب التعرف على تلك الواجبات التي وردت في نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وذلك على النحوالآتي:[31]

الفرع الأول

واجبات أعضاء هيئة التدريس:[32]

1- التمسك بمبادئ الإسلام الحنيف وشريعته السمحة والعمل على غرسها وترسيخها في نفوس الطلاب.
2- تجسيدالقدوة الحسنة قولاً وعملاً ومراعاة قيم المجتمع اليمني.
3- المحافظة على التقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل بها في السلوك والممارسة.
4- توثيق الصلة المباشرة مع الطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
5- القيام بواجبات التدريس.
6- إجراء البحوث والدراسات العلمية وتنمية معارفهم بصورة مستمرة.
7- الاتصال بالمراكز العلمية والبحثية والعمل على تبادل العلوم والمعارف مع الأساتذة والعلماء فيها.
8- المتابعة المستمرة للجديد في مختلف العلوم كلا في مجال اختصاصه.
9- الإشراف على بحوث الطلاب وتوجيههم بما يعمق الشجاعة الأدبية في نفوسهم وينمي المقدرة البحثية والإبداعية لديهم.
10- إجراءالامتحانات وتطوير نظم التقييم لأداء الطلاب.
11- حفظ النظام في قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل وفي قاعات الامتحانات وتقديم تقرير إلى رئيس القسم أو إلى عميد الكلية حسب الاختصاص عن كل حادث من شأنهالإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات حيا لذلك.
12- المشاركة في أعمال المجالس واللجان العلمية المتخصصة في الجامعة أو خارجها.

13- إتقان العمل عند أداء الواجبات والمحافظة على المستوى الذي يجعل الجامعة مميزة في ميادين البحث والتدريس والإدارة.
14- يقدم كل عضو هيئة تدريس تقريرا إلى رئيسا لقسم المختص نهاية كل عام جامعي يبين فيها لنشاط الإداري والعلمي والتدريس الذي يقام به خلال العام والأبحاث التي أجراهاوقام بنشرها والأبحاث الأخرى الجارية كما يبين الصعاب والمشكلات التي واجهته ومقترحاته بشأن التغلب عليها مستقبلا.

(31) قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 1998م بشأن وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية, الصادر بتاريخ 14شعبان 1419الموافق 23ديسمبر 1998.

(32) المادة رقم (3), المصدر السابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

15- على عضو هيئة التدريس إنجاز بحث علمي سنوياعلى الأقل مقبولاً ومنشور في أحدى المجلات المحكمة وذلك في مجال تخصصه وعلى طريق التقارير السنوية المرفوعة لرئيس الجامعة وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ ما ورد يخصم بدل البحث العلمي في العام الذي يليه ويورد المبلغ كإيرادعام للدولة.

الفرع الثاني

مايحظرعلى أعضاء هيئة التدريس:[33]

- إلقاء الدروس في غير جامعاتهم إلا بموافقة مجلس القسم واعتمادها من مجلس الكلية ورئيس الجامعة وبما لا يزيد عن نصف النصاب المحدد في هذا النظام لكل فصل دراسي.
- إعطاء دروس خصوصية.
- الاشتغال بأي عمل لايتفق وطبيعة العمل بالجامعة.
- تسخير النشاط الجامعي للأغراض الحزبية.
- التدريس في الجامعات الغير معترف بها.

الفرع الثالث

أعباء أعضاء هيئة التدريس

أعباء أعضاء هيئة التدريس أسبوعياً سواء كانت في المراحل الجامعية الأولى أوالدراسات العليا بالساعات. على النحوالتالي: [34]

1- عبء التدريس:الأستاذ (8) ساعات,الأستاذالمشارك (10) ساعات, الأستاذالمساعد (12) ساعة.

2- عبء العمل المكتبي: يجب أن لايقل عبء الدوام المكتبي لأعضاء هيئة التدريس عن أربع ساعات في الأسبوع.

3- عبء البحث والدراسة: يقوم أعضاءهيئةالتدريس بالبحث والدراسة بما لايقل عن عشر ساعات أسبوعيا.

4- عبء الامتحانات يتحمل أعضاء هيئة التدريس عبء الامتحانات أثناءإجرائها والتحضير لها وتعتبر جزء لايتجزأ من مهامهم.

5- عبء تصحيح: أوراق إجابات الطلبة في الامتحانات يقوم كل عضو من أعضاءهيئة التدريس بتصحيح (600) دفتر إجابة في إطار الجامعة كحد أقصى لكل دورة امتحانيه.

المطلب الرابع

واجبات ومحظورات أعضاء هيئة التدريس المساعدة:[35]

الفرع الأول

واجبات أعضاء هيئة التدريس المساعدة

1- التمسك بمبادئ الإسلام الحنيف وشريعتها لسمحة والعمل على غرسها وترسيخها في نفوس الطلاب.

2- تجسيد القدوة الحسنة قولاً وعملاً ومراعاة قيم المجتمع اليمني.

(33) المادة رقم (4), الفقرة (1), المصدر السابق.

(34) المادة رقم (5), المصدر السابق.

(35) المادة (34), المصدر السابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

3- المحافظة على التقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل بها في السلوك والممارسة.

4- القيام بالواجبات التعليمية والمساهمة بالإشراف على الامتحانات بموجب تكليفات القسم المختص.

5- المتابعة المستمرة للجديد في مختلف العلوم كل في مجال اختصاص هو إجراء البحوث والدراسات العلمية وتنمية معارفهم بصورة مستمرة.

6- القيام بكافة الواجبات المكلف بها من القسم والعمادة بإتقان.

7- دوام رسمي (36) ساعة في الأسبوع (36).

الفرع الثاني

ما يحظر على أعضاء هيئة التدريس المساعدة:[37]

6- الاشتغال بأي عمل لا يتفق وطبيعة العمل بالجامعة.

7- تسخير النشاط الجامعي للأغراض الحزبية مع الالتزام بماجاء في القانون بهذا الصدد.

8- تولي وظيفة عامة خارج الجامعة مع مراعاة

9- الأحكام المتعلقة بالنقل والندب والإعارة.

تعتبر تلك الواجبات والمهام على وجه الخصوص, ويلاحظ إن جامعة عدن وكلياتها أصدرت ومجموعة من اللوائح الداخلية والمنظمة لتلك الواجبات وتفصيلاتها مما يتطلب قياس المخالفات على ضوئها.

المبحث الثالث

مفهوم المخالفات التأديبية موجبة التحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المساعدة

سوف نعمل على تقسيم هذا المبحث منهجياً إلى المطلب الأول تعرف فيه على مفهوم وتعريف المخالفة التأديبية ومعاييرها. وفي المطلب الثاني سنقف على وجه الخصوص حول المخالفات موجبة التحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المساعدة في جامعة عدن في الأنظمة واللوائح الخاصة. وفي المطلب الثالث المخالفات موجبة التحقيق في الجامعات اليمنية في ألائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية.

المطلب الأول

مفهوم وتعريف المخالفة التأديبية ومعاييرها

الفرع الأول

مفهوم المخالفة التأديبية

تختلف المخالفة التأديبية في طبيعتها وجراءتها عن الجريمة ، فالجريمة محددة على سبيل الحصر تحت مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا

(36) المادة (35), المصدر السابق.

(37) المادة (36), المصدر السابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

بنص"[38], فكل الأفعال الجنائية منصوص عليها على سبيل الحصر في قانون الجرائم والعقوبات والقوانين الجنائية الأخرى,وتشكل الجريمة في طبيعيتها خطورة اجتماعية عامة بينما المخالفة تتفاوت درجات اتساعها، ولا تشكل في طبيعتها تلك الخطورة التي تتسم بها الجريمة. وعلى ذلك الأساس فالمخالفة التأديبية لا تقوم على النصوص القانونية حصراً، وإنما توزن وتقاس طبقاً لاعتبارات ونصوص إدارية متعددة، تعمل الإدارة وحدها على تقديرها، وبذلك يترك تقدير المحالفة التأديبية للسلطة الإدارية التي يتبعها الموظف.[39]

وإخلال عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد في الجامعات اليمنية بالواجبات المتعلقة بوظيفته يعرضه للمسؤولية، وهذه المسؤولية قد تكون مسؤولية أكاديمية أو إدارية، باختلاف نوع وطبيعة المخالفة التأديبية التي قد يرتكبها, وقد يكون فعله المخل بواجباته يمثل عناصر مخالفة واحدة أو أكثر، وبالتالي تكون مسؤولية تأديبية واحدة أو متعددة.

المسؤولية التأديبية، مسؤولية قانونية تترتب على مخالفة واجب قانوني، وهي تتقسم بدورها إلى مسؤولية أكاديمية أو إدارية يستحق عليها التأديب.

الفرع الثاني

تعريف المخالفة التأديبية

المخالفة هي: كل فعل أو الامتناع عن فعل بالمخالفة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة أو الخروج على مقتضى الواجب في تأدية الموظف لمهام وظيفته وبما لا يرقى إلى مستوى الجريمة الجنائية.[40]

وعلى ذلك يمكن إن نعرف المخالفة التأديبية لعضو هيئة التدريس والعضو المساعد بإنها(كل تصرف بأي وسيلة كانت يرتكبه عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد كان فعل أو امتناع عمد أو بإهمال إخلالاً بواجباته أو ما حظر عليه منصوص عليها في النظم واللوائح ذات العلاقة, أو بشرف وكرامة وظيفته، أو إخلال بسمعة الجامعة أو إحدى كلياتها أو مدرسيها, ولو لم يَرِدْ بها نص يقدرها رئيس الجامعة سواء تحقق ضرر أو لم يتحقق كنتيجة للمخالفة). ويمكن أن نحدد أركان ومعايير المخالفة التأديبية على النحو الآتي:

أ- الركن المادي للمخالفة ويتكون من ثلاثة عناصر هي: الفعل أو الامتناع, والرابطة السببية, والنتيجة.

ب- الركن المعنوي للمخالفة ويتكون من عنصرين هي: العمد أو الإهمال, والإرادة, والإدراك.ولا يتوافر عنصري الإرادة والعلم في الإهمال.

ت- جسامة المخالفة (الخطورة) الأكاديمية أو الإدارية سواء كان منصوص عليها في القانون والنظام واللوائح أو غير منصوص عليها ويمكن تقديرها من رئيس الجامعة وفق مجموعة من المعايير المعتمدة أو المستجدة.

الفرع الثالث

معايير تقدير المخالفات التأديبية من حيث جسامتها(خطورتها)

- ارتكاب المخالفة عمداً بعد التخطيط والتحضير لارتكابها.
- الأثر الضار للمخالفة على مجالات النشاط التعليمي والأكاديمي.

(38) المادة رقم (4) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية ، التشريعات المتعلقة بوظيفة النيابة العامة,الكتاب الأول,مكتب النائب العام.2003م.

(39) د.سليمان الطماوي, قضاء التأديب, دار الفكر العربي, القاهرة, 1987م, ص 546.

(40) المادة رقم (9), قراررئيسالوزراء رقم (27), لسنة 1998مبشأنلائحةالجزاءاتوالمخالفاتالإداريةوالمالية, الصادر بصنعاء, 25 منذوالحجة 1418 الموافق 22 إبريل 1998.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

- الأثر الضار للمخالفة على مجالات النشاط الإداري .
- الأثر الضار للمخالفة على سمعة الجامعة ومركزها القانوني والعلمي.
- الأثر الضار للمخالفة على سمعة الكلية ومركزها القانوني والعلمي.
- تأثير المخالفة على العلاقات القائمة فيما بين كليات الجامعة أو أي جهات أخرى, وفيما بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة.
- تعدد الأشخاص (المجني عليهم)التي ارتكبت بحقهم المخالفة.
- تعدد أفعال المخالف للقانون والنظام واللوائح في إطار المخالفة الواحدة.
- تعدد مرتكبي المخالفة الواحدة أو عدة مخالفات.

وبذلك يعتبر عضو هيئة التدريس والعضو المساعد مسئول مسؤولية شخصية كاملة عن كلما يصدر عنهم أفعال وتصرفات بآي طريقة كانت في نطاق وظيفته وما يكلف بانجازه من مهام اوأعمال, ولايشكل مانع اجهله بمقتضيات القانون والنظام عن مايبدو عنه من مخالفات وتصرفات أوسلوك يكون من شانها لخروج عن مقتضى الواجب أومخالفة القانون والنظام واللوائح وأدبيات مهنة التدريس في الجامعات اليمنية.

المطلب الثاني

المخالفات موجبة التحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المساعدة في جامعة عدن في الأنظمة واللوائح الخاصة

المخالفات التأديبية لاتوجد في مدونة واحدة على سبيل الحصر محددة كأفعال أو امتناع وإنما وجدت في بعض الأنظمة وللوائح كمهام وواجبات في غالبها, وعدم الالتزام بها أو التقصير في تنفيذ أياً منها يعتبر مخالفات تستحق المسألة التأديبية . وسوف نحاول العمل على تجميعهاعلى سبيل المثال وهي على النحوالآتي:

الفرع الأول

مخالفة قرار مجلس الوزراء بشان نظام الوظائف والأجور

1- عدم التزام أيا من أعضاءهيئة التدريس بتنفيذ الواجبات المنصوص عليها في المادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم(238) لسنة 1998م بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

2- عدم التزام أيا من أعضاءهيئة التدريس بالمحظورات الواجبه المنصوص عليها في المادة رقم(4) من قرار مجلس الوزراءرقم(238) لسنة 1998م بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

3- عدم التزام أيا من أعضاء هيئة التدريس بالأعباء الواجبة المنصوص عليها في المادة رقم(5) من قرار مجلس الوزراء رقم(238) لسنة 1998م بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

4- عدم التزام أيا من أعضاءهيئة التدريس المساعدة بتنفيذ الواجبات المنصوص عليها في المادة رقم (34) من قرارمجلس الوزراء رقم(238) لسنة (1998م) بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

5- عدم التزام أيا من أعضاءهيئة التدريس المساعدة بتنفيذ أعباءالتدريس المنصوص عليها عليها في المادة (35) من قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة (1998م) بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

الفرع الثاني

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

مخالفة لائحة التقويم الأكاديمي بجامعة عدن[41]

عدم التزام عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد بتنفيذ المهام والواجبات وفقا للتوصيف الوظيفي والواجبات التدريسية والبحثية وخدمة المجتمع يتحمل المسؤولية التأديبية عن التقصير أو تكرار الضعف في أدائه,وكلإخلال بأحد تلك الواجبات والمهام يعتبر مخالفة بحد ذاته.[42]

الفرع الثالث

مخالفة لائحة الامتحانات بجامعة عدن [43]

عدم التزام أعضاء لجان الامتحان وكلا من الممتحن والمراقب عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد بالواجبات والمهام التي حددتها تلك اللائحة, ويخضع للمسؤولية التأديبية عن إخلاله بأحد تلك المهام أو الواجبات[44].

المطلب الثالث

المخالفة الإدارية (التأديبية) في لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية

مخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (27) لسنة (1998م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية [45] والت يتستهدف أحكام هذه اللائحة الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية[46], ولائحته التنفيذية[47] أينما كانت مواقع وظائفهم [48]حيث لاتسري أحكام هذه اللائحةعلى الفئات التالية

1- العسكريين في القوات المسلحة والأمن عدا العاملين فيها بشروط الخدمة المدنية.

2-شاغلي الوظائف القضائية.

3-شاغلي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي.

4- شاغلي الوظائف ذات الكادرت الخاصة التي تنظم أوضاعه وشروط خدمتهم قوانين ولوائح خاصة مثل الجامعات اليمنية.

حيث تعتبر أحكام هذه اللائحة الأساس العام فيما لم يرد بشأنه نصفي القوانين واللوائح الخاصة بالكادرات المحددة بالفقرة المحددة بعالية

(41) لائحة تقويم أداء عضو هيئة التدريس في جامعة عدن, بدأ العمل بها ابتداء من العام الدراسي 2009- 2010م.

(42) المادة رقم (7) من لائحة تقويم أداء عضو هيئة التدريس في جامعة عدن, مصدر سابق.

(43) لائحة تنظيم الامتحانات في جامعة عدن للمرحلة الجامعية الأولى, صادر بقرار رئيس الجامعة, رقم (189), لعام 1997م,الصادرة بتاريخ: 17 نوفمبر 1997م.

(44) المواد (16,15,14,13,6,5,4,3), لائحة تنظيم الامتحانات في جامعة عدن للمرحلة الجامعية الأولى,المصدر السابق.

(45) القرار الوزاري رقم (27), لسنة 1998م, بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية,

46) قانون رقم (19), لسنة 1991م, بشأن الخدمة المدنية, الصادر بتاريخ 5 رمضان 1411هـ الموافق21مارس 1991م وتعديلاته, الجريدة الرسمية, العدد الثاني,سنة 1991م

(47) القرار جمهوري رقم (122) لسنة 1992م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية , رقم (19), لسنة 1991م

(48) المادة رقم(2), بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية ,مصدر السابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

[49], وتشمل الجامعات اليمنية يعني إذا لم يتوافر نصب شأن الجزاءات والمخالفات لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد في قانون الجامعات اليمنية وأنظمته او لوائحها الداخلية.وقد فصلت جملة من واجبات الموظف العام والمحظورات والمخالفات على النحوالآتي:

1- الواجبات والمحظورات: نصت المواد رقم (5،6) على مجموعة الواجبات الوظيفية والأمور المحظورة على الموظف العام بأكثر تفصيل مما نصت عليها الأنظمة واللوائح الجامعية مما ينبغي مراعاتها وفقا يلتزم الموظف بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددها القانون أو التي تحددها الأنظمة والتعليمات أو القرارات الإدارية أو المبادئ القانونية العامة التي جرى العرف الوظيفي على اعتبارها جزء من واجبات الوظيفة وبصورة خاصة, وهذا ما يعطي هيئات الجامعات اليمنية ومجالس التأديب فيها مساحة كبيرة في تقدير طبيعة وحجم المخالفات التأديبية لهيئتها التدريسية والهيئات المساعدة من ناحية,ومن ناحية أخرى مكنت لجان التحقيق في الجامعات اليمنية من التكييف القانوني للوقائع و الأفعال والتصرفات والمكلفين بالتحقيق الإداري فيها. إلا إنه من وجهت نظري القانونية تدعو الضرورة إلى وجود لائحة خاصة بالجزاءات والمخالفات التأديبية علي سبيل المثال موحدة على مستوى الجامعات اليمنية لخصوصية أهدافها وأهمية واجباتها التعليمية والأكاديمية والتربوية,وكذلك مكانة ومستوى هيئة التدريس عموما وهذا ما يتطلب تمييزها عن بقية الموظفين العامين في أجهزة الدولة. .
2- المسئولية الإدارية: فصلت المادة رقم(7) من تلك اللائحة حجم ونطاق المسؤولية الإدارية للموظف العام المتركب أي إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة وواجبات وظيفته ومهامه واعتبرتها مسؤولية شخصية يترتب أثر الجزء على حرمانه من بعض الحقوق والامتيازات التي اكتسبها بسبب وظيفته,ويمكن أن تصل إلى الفصل من الخدمة. وذلك ما ينعكس على عضو هيئة التدريس والعضو المساعد فيما إذا تعرض للمسؤولية التأديبية.
3- عرفت المواد رقم (10,9) طبيعة المخالفة الإدارية(التأديبية) و أوضحت عدة معايير لتحديد جسامتها وتقديرها من قبل لجنة التحقيق ومجلس التأديب بهدف تقدير العقوبة.

المبحث الرابع

الإجراءات السابقة على التحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المساعدة

يتكون هذا المبحث من مطالبين: المطلب الأول خاص بمتطلبات وإجراءات القرارات السابقة على التحقيق التأديبي. والمطلب الثاني تم الوقوف على خصائص وشروط أعضاء لجنة التحقيق وإجراءاتها السابقة على التحقيق.

المطب الأول

متطلبات القرارات السابقة على التحقيق التأديبي

الفرع الأول

متطلبات قرار الإحالة إلى التحقيق

يعتبر قرار الإحالة اختصاص شخصي رئيس الجامعة ويجب أن يصدر القرار الإداري بالإحالة إلى التحقيق لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المنسوبة إليه مخالفة من اختصاص رئيس الجامعة حصرا وموقع عليه شخصياً ومختوم بختم رئيس الجامعة أو بختم الجامعة لاكتسابه الشرعية القانونية من حيث شكل القرار الإداري في حالة تواجده في البلد قادرا على ممارسة مهامه ولا يجوز أن يصدر من غيره و إلا كان منعدم من حيث الشكل. أما إذا كان رئيس الجامعة خارج البلد أو مريض ولمدة لا تحتمل التأخير لإجراء

(49) الفقرة (ج), المصدر السابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

التحقيق وخطورة المخالفة يمكن أن يصدر القرار الإحالة إلى التحقيق باسمه وموقع من المكلف قانوناً للقيام بمهامه ومختوم بختم رئيس الجامعة وبتفويض خاص و إلا كان باطلاً. وكلقرار يصدر عن غير رئيس الجامعة أو المفوّض يعتبر تصرف باطل ويكون في حكم المنعدم.وسلطة التحقيق تستمد من القرار الإداري بالإحالة الذي يصدره رئيس الجامعة بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد مستنداً في ذلك إلى لمادة رقم (45) من القرارالجمهوري بالقانون رقم (18) لسنة 1995م بشان الجامعات اليمنية, والمادة رقم(85) من القرارالجمهوريرقم (32) لسنة (2007م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية ويجب أن يشمل ذلك القرار الإداري في متنه على الأمور الآتية-:

- أن يشمل كافة الشروط المطلوبة قانوناً للقرار الإداري ومتطلباته في فقه القانون الإداري من أركان لضمان صحته وسلامته, ومن خلال بيان الأساس القانوني الذي قام عليه في ديباجته.
- أن يكون شاملاً لغرضه و موضوعه بدقة ووضوح, كبيان الواقعة أو الظاهرة أو المخالفة المطلوب إجراء التحقيق التأديبي فيها.
- بيان أسماء أو الاسم الرباعي للمستهدف أو للمستهدفين بالتحقيق التأديبي و ألقابهم العلمية والكلية أو المركز الذي يمارس فيه التدريس.

الفرع الثاني

متطلبات قرار تكليف لجنة التحقيق

إصدار القرار الإداري بتكليف لجنة التحقيق اختصاص شخصي ينطبق عليه ما ينطبق على قرار الإحالة إلى التحقيق. ولذلك على رئيس الجامعة أن يصدر قرار التكليف للجنة التحقيق التأديبي ويتطلب أن يكون قرار مستقل عن قرار الإحالة ويتقيد بالاتي:

- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التحقيق وعضوية المجلس التأديبي(50).
- تكليف أعضاء لجنة التحقيق بعدد وتري لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق أو الشريعة والقانون متخصصين في القانون وذكر أسمائهم كاملة ولا تقل ألقابهم العلمية عن المستهدف بالتحقيق التأديبي أو على اقل تقدير أن يكون أحدهم يحمل نفس اللقب العلمي للمحقق معه.
- تحديد تشكيلة أعضاء لجنة التحقيق ببيان رئيسها الأكبر لقب علمي وإذا تساوت ألقابهم العلمية تسند رئاستها لأقدمهم نيل اللقب العلمي وأكثرهم خبرة بأصول التحقيق ألتأديبي من المتخصصين في القانون.
- تحديد مهمة لجنة التحقيق بوضوح ونطاق صلاحياتها مع تمكينها من سماع أقوال و إفادات المستهدف من التحقيق, والتحقيق مع إي شخص أخر يتضح لها ضرورة سماع أقواله.
- أن يتضمن إلزام كل الجهات المعنية بتسهيل مهمة لجنة التحقيق من حيث الاطلاع على الملفات والاستفادة من المستندات والأدلة التي بحوزتها وإجراء المعاينة والتفتيش والحصول على المعلومات.
- ترتيب المستندات والوثائق وحيثيات قرار الإحالة في ملف خاص يسلم لرئيس لجنة التحقيق.

(50) المادة رقم(82) , الفقرة (د), من القرار الجهوري رقم(32) لسنة 2007م , بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية, مصدر سابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

- تحديد تاريخ سريان مفعول التحقيق المدة الزمنية للانجاز التحقيق مع مراعاة حجم الواقعة أو المخالفة وعدد المستهدين بالتحقيق التأديبي,ومع إمكانية تجديدها كل ما تطلبت إجراءات التحقيق مدة أخرى بنظر رئيس الجامعة بشرط عدم التأخير المخل بسلامة الإجراءات أو فقدان الأدلة.
- إبلاغ رسمي بصورة طبق الأصل من القرار الإداري إلى كل المعنيين بتنفيذه.

من الأهمية بمكان أن تتبع وتحرص الإدارات القانونية بالجامعات اليمنية على تلك الإجراءات السابقة على التحقيق التأديبي لضمان قانونية التحقيق وسلامته وحمايته من البطلان فا لقصور في الإجراءات قد تتسبب في عيوب تؤثر على تقرير لجنة التحقيق.

المطلب الثاني

خصائص وشروط أعضاء لجنة التحقيق وإجراءاتها السابقة على التحقيق

الفرع الأول

شروط وخصائص لجنة التحقيق التأديبي

1- يشترط في لجنة التحقيق أن تكون مكونة من أعضاء هيئة التدريس حصراً في نفس الجامعة بحكم الاختصاص النوعي ويشار إليه في متن القرار الإداري الذي يصدره رئيس الجامعة المعنية بتكليف لجنة التحقيق الإداري حيث لا يجوز أن يضم ذلك القرار الإداري أي عضو هيئة تدريس من جامعة أخرى,وإذا صحاب القرار الإداري شيمنذلكترتبعليهالبطلان لمخالفتهالاختصاص ووقعت إجراءات التحقيق التأديبي في دائرة البطلان, وإن لايشترك أي من الموظفين الإداريين للجامعة المعنية في تشكيلة لجنة التحقيق ولو توافرت فيه بقية الشروط لصراحة النص وضمان سلامته وقانونيته وحمايته من البطلان.

2- يجب أن يكون أعضاء لجنة التحقيق التأديبي من المتخصصين في القانون, في القانون الإداري كلما أمكن, ولهم خبرة في مجال المهمة المكلفين بها ويفضل أن يكونوا ممن لديهم تجربة تطبيقية في ممارسة المهن القانونية مثل المحاماة أوالقضاء أو النيابة العامة أو أجهزة البحث وهذا من شأنه سيكون مساهمة كبيرة في إنجاح التحقيق الإداري والحفاظ على سلامتها القانونية.ونود هنا الإشارة إلى الكثير من هيئة التدريس في كليات الحقوق والشريعة والقانون يمارسون مهنة المحاماة [51]وهي المهنة الوحيدة الغير متعارضة قانوناً مع مهنة التدريس في الجامعات اليمنية, فقانون المحاماة سمح للجمع بين تلك المهنتين وهذا ما يمكن تكليفهم به في لجان التحقيق. وحيثنصتالفقرة (أ)منالمادةوقم(85) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية النافذ على تكليف لجنة تحقيق وليستعيين لأداء مهمة التحقيق الإداري لمرة واحدة فقط لأنه برفع تقريرهاإلى رئيس الجامعة تنتهيمهمتهاومعهاينتهيالتكليف.

3- يجب أن تكون الدرجة العلمية لأعضاء لجنة التحقيق تتساوى مع الدرجة العلمية لعضو هيئة التدريس المستهدف بالتحقيق, بما يعني إذا كان المستهدف بالتحقيق الإداري بدرجة أستاذ يجب أن تشكل لجنة التحقيق من ذوي الدرجة العلمية أستاذ على الأرجح, وإذا لم تتوافر تلك الدرجة العلمية في كل أعضائها يجب أن يكون أحدهم يحمل درجة الأستاذية وهو يتولى التحقيق وتقديم الأسئلة دون غيره من بقية أعضاء اللجنة, وعلى بقية أعضاء لجنة التحقيق الأقل درجة علمية من المستهدف بالتحقيق تقديم أسئلتهم عبر من يتمتع بنفس الدرجة العلمية للمستهدف وإلا كانت إجراءات التحقيق التأديبي مشوبة بالبطلان. وعلى ذلك المنوال يجب الحرص على دقة

(51) المادة رقم (113) القانون رقم (31) لسنة 1999م بشأنتنظيم مهنة المحاماة, الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1420هـ الموافق: 28 يونيو1999م ،والتي نصت على (يجوز الجمع بين ممارسة مهنة المحاماة و التدريس في كلية الحقوق والشريعة والقانون لمن أمضى أربع سنوات على الأقل في مهنة التدريس).

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الإجراءات لسلامة التحقيق وقانونيته, وهذه من الضمانات التي كفلتها اللائحة للمتهم بارتكاب مخالفة تأديبية لعضو هيئة التدريس والعضو المساعد.

4- عند تشكيل لجنة الحقيقي يجب أن يتم اختيار أعضائها من أصحاب الخبرة في الاختصاص ومن الضروري أن تكون لديهم الخبرة بكيفية إجراءات التحقيق التأديبي وآليته وطرق وأساليب توجيه الأسئلة التي يجب أن لا تكون خارجة عن الموضوع المراد التحقيق فيه, وأن يكون لديهم القدرة والقابلية على استنباط وحصر الأدلة وتسخيرها بالشكل الذي يخدم التحقيق ويحقق النتيجة الدقيقة والوصول إلى الحقيقة لتحديد المركز القانوني للمتهم بين البراءة والإدانة لما يترتب عليها من آثار بحق العضو المستهدف بالاتهام من عدمه.

5- يجب على لجنة التحقيق التأديبي إنت حرص على الموضوعية في إجراءاتها بعيداعن التأثير الشخصي أو الانحياز فيجب أن يكون عملها قانون يدقيق معتمدة على المعيار الموضوعي في دراسة الأدلة المتوفرة وتجميعها وتمحيصها وتحليلها, وعدم الحكم مسبقا قبل إنهاء إجراءات التحقيق.

6- إن أهم سمات يجب إن يتميز بها أعضاء لجنة التحقيق التأديبي النزاهة والأمانة والحياد والاهتمام لما من شأنه الوصول إلى حقيقة المخالفة المنسوبة لعضو هيئة التدريس والعضو المساعد تحقيقاً للعدالة.

7- لم تحدد اللائحة عدد أعضاء لجنة التحقيق. ولكن من الأهمية أن يكون عددهم وتري, ويفضل تشكيلها من ثلاثة أعضاء لضمان الترجيح في اتخاذ القرارات أثناء مراحل التحقيق التأديبي واتخاذ قرارها النهائي.وتوسيع أعضائها قد يؤدي إلى عرقلة التحقيق لكثرة انشغالهم.

الفرع الثاني

الإجراءات التحضيرية للجنة التحقيق التأديبي

بعد استلام لجنة التحقيق القرار الإداري الصادر من رئيس الجامعة بتكليفهم بالتحقيق في الواقعة أو المخالفة أيا كان نوعها يتوجب على رئيس اللجنة دعوة الأعضاء لعقد اجتماع تحضيري بهدف تحديد الآلية لتنفيذ تكليفهم بالتحقيق التأديبي ومناقشة الموضوعات الآتية:

بعد افتتاح الاجتماع من قبل رئيس اللجنة بحضور كافة الأعضاء يقدم مقترح بموضوعات الاجتماع وهي:

- استعراض القرار الإداري الصادر من رئيس الجامعة بتكليفهم بإجراء التحقيق التأديبي.
- تحديد مكتب لإجراء التحقيق التأديبي.
- اختيار مقرر لجنة التحقيق من بين أعضائها وفق المواصفات ومن أهما القدرة على الكتابة بخط واضح وسليم ومتمكن من سرعة الكتابة يمكنه تدوين كل ما سيتم من استجواب وإفادات في جلسات التحقيق والقدرة على تنظيم محاضرها وترقيمها بالتتابع , والاحتفاظ بملف التحقيق وكل ما يمكن الحصول عليها من أدلة. ولكن في تقديري الشخصي أن تلك المهمة قد تؤثر على عضو اللجنة من أداء دوره في التحقيق لانشغاله بإعداد المحاضر وتدوين الاستجواب . وإلى جانب ذلك إن مثل تلك المهمة بحاجة إلى شخص تتوافر فيه تلك المهارة وهذه قد يفتقدها أعضاء لجنة التحقيق مما يتطلب أن تعمل الإدارة القانونية بالجامعة على تعيين أمين سر للجنة التحقيق التأديبي يتمتع بمهارة متكاملة ومحل ثقة يتولى تلك المهمة تحت إشراف رئيس لجنة التحقيق.
- على رئيس لجنة التحقيق تقديم تصور بخطة عمل تنفيذية لمهام لجنة التحقيق استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة رقم (85) من القرار الجمهوري رقم (32) لسنة (2007م) بشأن اللائحة التنفيذية قانون الجامعات اليمنية رقم (18) لسنة (1995م) والتي تنص على " تتولى اللجنة التحقيق مع العضو المحال إلى التحقيق على أن تتوفر له كافة الضمانات التي تكلفها القوانين النافذة

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

خلال فترة التحقيق". وتشمل تحديد موعد زمني لاستدعى كلا من مدعي المخالفة والمستهدف بالتحقيق وتحديد مكان ومكتب التحقيق والتجهيز لمستلزمات التحقيق من ملفات وأوراق قرطاسيه وغيرها.

- تخصيص ملف خاص لمحاضر اجتماعاتها ومحاضر جلسات التحقيق . وتدوين محضر الاجتماع التحضيري مع بيان رقم وتاريخ قرار التكليف وموضوعة وقرارات اللجنة بما فيها الخطة النهائية لبدء التحقيق وتحديد موعد الجلسة الأولى للتحقيق. وتوقيع محضر الاجتماع من قبل الرئيس و الأعضاء.

المبحث الخامس

الإجراءات إثناء التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس والهيئة المساعدة

تمهيد:

تبدأ إجراءات المساءلة التأديبية بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد, فقد ينتهي التحقيق بالحفظ، أو بالبراءة أو بتوقيع السلطة الرئاسية لعقوبة تأديبية بسيطة على المستهدف بالتحقيق، وقد ينتهي برفع دعوى تأديبية ضده أمام المجلس التأديبي.

التحقيق التأديبي مثله مثل التحقيق الجنائي يتكون من مجموعة إجراءات متعددة ، حيث تتميز هذه الإجراءات بأنها آليات من الاستجواب للمتهم والشريك والمحرض و جمع أدلة الإثبات أو النفي مثل سماع الشهود وجمع المستندات الكتابية وتقارير الخبرة أو المعاينات التي تؤكد وقوع المخالفة من عدمها. أو آراء أهل الخبرة، وغير ذلك من أدلة الإثبات وكلها مصادر للتنقيب عن الأدلة التي تفيد في إثبات وقوع الجريمة أو المخالفة ونسبتها إلى متهم معين لينال جزاءه العادل[52]. وأحياناً ممكن أن يكون قرار التحقيق بحق عضو هيئة التدريس او الهيئة المساعدة محدد باسمه حصراً, وممكن يكون بحق مجموعة أعضاء محددين حصراً, وممكن يكون بصدد واقعة أو ظاهرة أو ادعاءات يقدر رئيس الجامعة خطورتها وأثرها على الجامعة أو أحدى كلياتها أو مراكزها العلمية مما يتطلب التحقيق فيها تقدير حجمها وخطورتها وتكييفها القانوني أو اللائحي. ومن هنا سوف نعمل على دراسة خطوات وإجراءات التحقيق التأديبي حسب الأولوية واجبة الإتباع.ويتكون هذا المبحث من مطلبين: المطلب الأول إجراءات التحقيق التأديبيمعأطرافالخصومة. والمطلب الثاني حول تعريف أدلة الإثبات وطرقها وجراءتها ثناء التحقيق التأديبي.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق التأديبي مع أطراف الخصومة

تمهيد:

ليس في المخالفة التأديبية شخص اعتباري غير الجامعة بكلياتها ومراكزها العلمية ليكون مدعي بالحق الشخصي أو المدني إلا في حالة إن يكمن الفعل الضار أو أن يكون سلوك الفاعل جريمة على ممتلكات ومقدرات الجامعة, أو على زميل له في العمل أو على طالب أو مجموعة طلاب مثل الاعتداء أو الإساءة بالقول أو الفعل أو التهديد بأي وسيلة كانت هنا يتجاوز الفعل المخالفة التأديبية إلى جريمة يخضع فيها الفاعل لتحقيق الجنائي وفق قانون الإجراءات الجزائية[53].وإذا تخلف الجانب الجنائي بإمكان المتضرر من اللجو إلى

(52) د. محسن حسنين حمزة, القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضائية، 1960م، دار الفكر العربي، ص 62..

(53) المواد (27 ,109, ومن 115-129) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية,

مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة,الكتاب الأول,الطبعة الأولى,سنة 2003م.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

القضاء المدني وفقا لأحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) سنة(2002م) وهذا أيضا لا يمنع من إجراء التحقيق التأديبي مع مرتكب الفعل لحماية مصلحة الجامعة وسمعتها وحماية موظفيها ويترب عليها الجزء الإداري وفق الدعوى التأديبية ألاحقة على التحقيق التأديبي التي يعمل رئيس الجامعة على تقديرها, وهذا ما لا يضمن أي حقوق شخصية او مدنية لتعويض الضرر للمجني عليه والتي جعلها المشرع حق من حقوق المحاكم.وبالتالي يمكن للجنة التحقيق التأديبي سماع أقواله وأدلته القانونية على المخالفة كخطوة ضرورية كي تتضح طبيعة الشكوى الإدارية للجنة التحقيق التأديبي.

أما إذا اتسمت الأفعال والتصرفات في شكل ظاهرة أو واقعة بآي وسيلة كانت يمكن أن تلحق ضررا بمصلحة الجامعة أو إحدى كلياتها أو مراكزها العلمية أو بالإساءة تسبب أو اشترك أو كان فاعل أصلي فيها عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد وهنا يمكن لرئيس الجامعة التصدي لها مباشرة باتخاذ قرار بالتحقيق التأديبي وهنا تكون مهمة لجنة التحقيق التأديبي واسعة وشاقة من خلال الجهود التي تبذلها في التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وتقديرها وبالتالي يتوجب عليها تحديد خطة عمل متكاملة تشمل كل الأشخاص التي تربطهم بتلك الظاهرة وتحدد آليات لإجراءات التحقيق للوصول إلى الحقيقة. حيث لا تختلف إجراءات التحقيق التأديبي عن التحقيق الجنائي.

وبما إن لوائح الجامعية لم تنظم تلك الإجراءات ولا القرار الوزاري بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية. مما يجلني استند في ذلك إلى أصول وقواعد التحقيق الجنائي خاصة نص المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ والتي تفيد على عضو النيابة العامة متولي التحقيق أن يبدأ بتدوين إفادة الشاكي أو المبلغ وهذا من الأبجديات الموضوعية للتحقيق أياً كان نوعه. ولذلك يتطلب من لجنة التحقيق إتباع إجراءات التحقيق في سماع إفادة مدعي المخالفة على النحو الآتي:

الفرع الأول

استدعى وسماع إفادة مدعي المخالفة التأديبية

مدعي المخالفة هنا نقصد به الشخص الطبيعي مثلاً رئيس القسم أو عميد الكلية أو مدير المركز العلمي بحكم منصبه ومسؤوليته و إن الأفعال والتصرفات التي نسبة لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد مخالفة ورفع تقرير رسمي بحيثياتها إلى رئيس الجامعة وعلى أساسها تم اتخاذ قرار الإحالة وقرار التكليف للجنة بالتحقيق مع مرتكب المخالفة التأديبية .ويتطلب التحقيق التأديبي سماع أقواله وإفادته الرسمية بهدف أن تكون لجنة التحقيق على بينة متكاملة عن فحوى الشكوى وتفاصليها وأدلتها ومعرفة من الأشخاص الآخرين الذي يمكن سماع أقولهم كمساهمين أو مشاركين أو شهود.

1- استدعى رسمي لمدعي المخالفة مباشرة أو عبر الإدارة القانونية بالجامعة بآي وسيلة أكيدة ومناسبة تمكنها من إثبات الإعلان إذا لزم الأمر ذلك. وفي وقت سابق على موعد سماع أقواله وبوقت كافي.

2- وفي اليوم المحدد مسبقاً تبدأ جلسة السماع ويثبت في محضرها معلومات قرار رئيس الجامعة بالتحقيق التأديبي والتكليف وحضور أعضاء لجنة التحقيق بأسمائهم, و بذكر الساعة واليوم والتاريخ والمكان في محضر التحقيق الإداري وتعمل على تدوين المعلومات الشخصية والموضوعية للمستدعى بسؤال يوجهه رئيس اللجنة عن:

– اسمه الرباعي ولقبه, ومكان تاريخ ميلاده, رقم هويته الشخصية, وحالته الاجتماعية.

– منصبه ووظيفته ودرجته العلمية.

– يطلب منه رئيس اللجنة الحديث بكل ما لديه حول موضوع وفحوى الواقعة أو المخالفة التي يدعيها بكل تفاصيلها وأثرها ومخاطرها من وجهة نظره الشخصية والرسمية, و كل أدلتها القانونية صامتة أو ناطقة. وإعطائه الحرية الكاملة دون مقاطعة.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

– مناقشته من قبل أعضاء لجنة التحقيق للاستيضاح عن ما يتوجب توضيحه ابتدأ بأسئلة رئيس الجنة ثم الأعضاء الواحد بعد الأخر بعد لاستذان من رئيس اللجنة.

– مواجهته بأي مستندات أو مذكرات أو تقارير حول المخالفة وسلمت إلى لجنة التحقيق من قبل الإدارة القانونية أو مكتب رئيس الجامعة لتأكيد صدورها منه.

– التوقيع ببصمة الإبهام على جميع صفحات إفاداته بحسب أرقامها بعد تلاوتها عليه مع تدوين اسمه على كل صفحة بخط يده .

– إغلاق محضر جلسة الاستماع بيومه وساعته. وتدوين قراراتها في المحضر المتعلق بنفس الجلسة والجلسة اللاحقة على سبيل المثال "قررت لجنة التحقيق إقفال المحضر مع استدعى المذكور مرة أخرى إذا استوجب التحقيق ذلك" وكذلك " قررت لجنة التحقيق إلزام المذكور بإحضار آي مستندات أو وثائق مطلوب لاطلاع للجنة عليها وتفيد التحقيق في إثبات المخالفة" ومن أهم القرارات الموجب اتخاذها " قررت اللجنة التحقيق إعلان المتهم بارتكاب المخالفة مع ذكر اسمه وفق المعلومات المتوافرة لديها وتحديد الموعد باليوم والساعة والتاريخ" إذا لم تقض أولويات متطلبات التحقيق سماع غيره أولاَ.

– توقيع رئيس وأعضاء لجنة التحقيق.

الفرع الثاني

التحقيق مع المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية

تمهيد:

لم تنظم اللوائح الداخلية لجامعة عدن طبيعة الإجراءات المفروض إتباعها في التحقيق مع عضو هيئة التدريس والعضو المساعد فيما يتعلق بآلية الاستجواب وأخذ معلوماته الشخصية وطرق الإعلان بالتحقيق وغيرها من أساسيات وتفاصيل مهمة في إجراءات التحقيق ظلت غائبة عن أطراف التحقيق مما يعرض التحقيق للبطلان أو النقص, وهذا يعد قصور تنظيمي يتطلب معالجته بإصدار لائحة خاصة تشمل (المخالفات والإجراءات والجزاءات لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة في الجامعات اليمنية) وعلى الرغم من إن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية قد نصت على ذلك في المادة رقم(84) الفقرة رقم (2) إلا إنها لم تصدر تلك اللائحة الموحدة للجامعات اليمنية وهذا يعد نقص تنظيمي يخلق هوة واسعة في تلك العلاقات يمكن أن يؤدي بالوقوع في أخطاء إجرائية يترتب عليها البطلان. وهذا لا يثني جامعة عدن في إن تبادر باستحداث لائحة داخلية تنظم تلك الإجراءات لأهميتها وفقا للمعطيات القانونية والأنظمة واللوائح الخاصة بالجامعات اليمنية , ولوائحها الداخلية, و أنظمة الخدمة المدنية النافذة لتجاوز نسبة كبيرة من القياس والتنقل بين النصوص الإسنادية كما سنذهب إليه.

ونظرا لذلك الغياب التنظيمي الإجرائي في الأنظمة واللوائح الساري العمل بها في جامعة عدن يمكن الاستناد إلى الفقرة (ج) من المادة (2) من القرار الوزاري (27) لسنة(1998م) بشأن لائحة المخالفات والجزاءات النافذ على موظفي الدولة في الأجهزة المدنية حددت المادة (30) بعض الضوابط الإجرائية التي يجب إتباعها من قبل الإدارة القانونية في الجامعة تمهيدا للتحقيق التأديبي مع المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة ,وهنا تكون الإدارة القانونية بالجامعات اليمنية همزة وصل بين لجنة التحقيق التأديبي والمستهدف بالتحقيق ومن تلك الضوابط الأتي:

البند الأول – إعلان المحال إلى التحقيق:

– إعلان عضو هيئة التدريس بقرار الإحالة إلى التحقيق التأديبي.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

– استدعى المستهدف بالتحقيق بوثيقة استدعاء رسمية تشتمل على اسمه الرباعي ولقبه, و لقبه العلمي, وموضوع المخالفة المنسوبة إليه.

– تسليم رسمي للمستهدف صورة من قرار الإحالة للتحقيق.

– إعلانه بمكان و تاريخ اليوم وساعة بعد التنسيق مع لجنة التحقيق خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلام رئيس لجنة التحقيق قرار التكليف والإحالة.

– إذا لم يحضر في الموعد المحدد يكرر الإعلان له مرة ثانية, وفي حالة عدم حضوره يسقط حقه في الدفاع عن نفسه وتستمر لجنة التحقيق في الإجراءات.

البند الثاني– إجراءات التحقيق مع المحال إلى التحقيق:

عند حضور المستهدف بالتحقيق في الموعد المعلن له إلى مكتب التحقيق التأديبي وبحضور لجنة التحقيق تتخذ الإجراءات الآتية:

يفتح محضر جلسة التحقيق التأديبي باعتباره مستند رسمي لا يجوز الشطب فيه أو الحشر وفي حالة الكتابة خطأ أو التعديل يجب أن تقوس العبارة بقوسين ويكتب عيها صحح[54] وتدون معلومات قراري رئيس الجامعة بالتحقيق التأديبي والتكليف وحضور أعضاء لجنة التحقيق بأسمائهم, و بذكر الساعة واليوم والتاريخ والمكان في محضر التحقيق التأديبي وتعمل على تدوين المعلومات الشخصية والموضوعية للمستهدف بسؤال يوجه رئيس اللجنة عن:

– اسمه الرباعي ولقبه, وعنوان سكنه الدائم والمؤقت,وتاريخ ومكان ميلاده, هويته الشخصية, وحالته الاجتماعية, وأرقام هواتفه.

– منصبه ووظيفته ودرجته العلمية.

– ينبه رئيس لجنة التحقيق المستهدف عن حقه في الاستعانة بكافة الضمانات التي كفلتها القوانين النافذة[55] وإذا خالفت ذلك تكون كافة إجراءاتها باطلة.

– يواجه رئيس الجنة المستهدف بالتحقيق بقرار الإحالة, ويطلب منه هل يقر بارتكاب المخالفة المنسوبة إليه في قرار الإحالة. وتدون إجابته بنفس الألفاظ التي يدلي بها في إجابته اعتراف أو إنكار, فإذا اعترف بما نسب إليه من أفعال يطلب منه الشرح بالتفصيل دون مقاطعة وبحرية حتى يكمل اعترافه, وثم يتم استجوابه من أعضاء لجنة التحقيق يبدأ رئيس الجنة بسؤاله ثم بقية الأعضاء في كل ما يتعلق بتوضيح ما يحتاج توضيحه, وهنا يسأله رئيس اللجنة عن طلباته وتسجل فيما إذا كانت له طلبات. ويقفل المحضر ويوقع عليه المتهم ببصمة الإبهام والتوقيع الخطي على كل صفحة. و ثم تقرر اللجنة انتهاء التحقيق التأديبي و العمل على إعداد تقريرها النهائي ورأيها القانوني إلى رئيس الجامعة, ويوقع على المحضر أعضاء اللجنة .

– أما إذا أنكر المستهدف بالتحقيق ما نسب إليه في قرار الإحالة يدون إنكاره. وتبدأ لجنة التحقيق باستجوابه وفقا لما يتوافر لديها من أدلة الإثبات والمعلومات مستخدمة كافة مهارات التحقيق للوصول إلى الحقيقة وعليها أن تحترم وتطبق المبدأ الدستوري "المتهم بري حتى تثبت إدانته"[56].

(54) المادة رقم(120), القرار الجمهوري رقم(13) لسنة 1994مبشأن قانون الإجراءات الجنائية,مصدر سابق.

(55) المادة رقم (49) من دستور الجمهورية اليمنية, مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة,الكتاب الأول,الطبعة الأولى,سنة 2003م.والمادة رقم (45) من قانون الجامعات اليمنية, والمادة رقم (85) الفقرة (ب) من ألائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية,مصدر سابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

– مواجهة المستهدف بالأدلة من مستندات وشهادة الشهود وآي أدلة مادية في جلسة تحقيق أخرى مخصصة لبحث الأدلة التي يتوقف عليها إثبات المخالفة من عدمها, مع منحه حق تقديم أي أدلة نفي لديه أو الطعن في أدلة الإثبات. وتتمتع لجنة التحقيق بتقدير الأدلة.

– إذا استمر المتهم أو المتهمين بالمخالفة في إنكار الاتهام رغم توافر الأدلة التي تثبت تورطه في ارتكابها وتمكن من إدانته بكل ما نسب إليه أو بجزء منه يمكن للجنة التحقيق من عقد جلسة تحقيق خاصة بالمواجهة بين المتهم وبين شهود الإثبات محاولة كشف ما يخفيه عنها وهنا يمكن أن تصل إلى معلومات جديدة من المتهم. وتدون في محضر الجلسة بموضوع ألمواجهه وكل ما دار فيها من إجراءات ونتائج, أو ألمواجهه بين المتهمين في حالة تعددهم بهدف كشف أي جديد يفيد التحقيق, مع ملاحظة عدم الأخذ بشهادة متهم على الأخر دليل إدانة في نفس المخالفة المنسوبة إليهما كمساهمين أو مشاركين ولو اختلف فعل كلا منهم قبل أو أثناء التنفيذ إذا كان هناك اتفاق بينهم[57]في حالة إن تنطوي أفعالهم على عناصر جريمة, أما في حالة المخالفة يمكن الأخذ بها بشرط إن تدعمها أدلة وتكملها أخرى, وهذا في حد ذاته يعود إلى تقدير لجنة التحقيق التأديبي.

المطلب الثاني– تعريف أدلة الإثبات وطرقها وجراءتها ثناء التحقيق التأديبي:

الفرع الأول

تعريف أدلة الإثبات

يمكننا تعريف الأدلة في هذا المقام بأنها مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية تكمل بعضها البعض التي يتم معرفتها أو الحصول عليها وتؤدي إلى علاقة المخالفة وارتباطها بالمتهم ومن خلالها تتمكن لجنة التحقيق من التوصل إلى قناعة بثبوت التهمة من عدمها.وتكون أساس قانوني للإدانة من هيئة الحكم. والأدلة المادية مثل المستندات والصور والوثائق والمراسلات والبصمات وغيرها وتعرف بالأدلة الصامتة,والأدلة المعنوية مثل الاعتراف وشهادة الشهود والتسجيل الصوتي وما في حكمها وتعرف بالأدلة الناطقة.

ونتيجة للتطور العلمي وانتشار التقنية الرقمية في التعاملات اليومية ، أصبحت تستعمل تلك التقنية كوسيلة لارتكاب المخالفات والجرائم في شكل منشورات على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي, وهي كذلك تشكل موضوع للمخالفة، وبذلك تشكل وسط ترتكب المخالفة في طبيعة افتراضية وقد لا تتوقف عند هذا الحد ولكن تطورها أصبح في تزامن مع التطور الرقمي للتقنيات. وبالتالي منها يظهر الدليل الرقمي الإلكتروني. ونتيجة لكلاسيكية القواعد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإثبات في اليمن خصوصاً وعدم اعتبارها من طرق الإثبات يتطلب ضرورة تقنينها ليتمكن القضاء باعتمادها على محمل اليقين والجزم.

الفرع الثاني

طرق الإثبات

البند الأول–أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية هي:

اعتمد المشرع اليمني مجموعة من الأدلة في إثبات الجرائم أثناءالتحقيق والمحاكمة يتوجب على لجنة التحقيق التأديبي الأخذ بها وهي[58]:

- شهادة الشهود.

---

(56) المادة رقم (47) من دستور الجمهورية اليمنية.

(57) المواد رقم (36,35) منقانونالإثبات,رقم(22) لسنة 1992م وتعديلاته, الجريدة الرسمية, العدد رقم (6) الجزء(3) لسنة, 1992م.

(85) المادة رقم(323), قانون الإجراءات الجزائية, مصدر سابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

- تقرير الخبرة.
- اعتراف المتهم.
- المستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم ا وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى.

البند الثانى– طرق الإثبات في قانون الإثبات رقم(21) لسنة 1992م وتعديلاته:

قانون الإثبات اليمني حدد مجموعة من طرق الإثبات شاملة في التقاضي المدني والجنائي ولا تقتصر على التحقيق الإداري أو الجنائي وبعض تلك الطرق غير جائز الأخذ بها في مرحلة التحقيق التأديبي. ويمكن أن نحددالطرق التي يجب ان تعتمده الجنة التحقيق التأديبي وهي[59]:

- شهادة الشهود.
- الإقرار.
- الكتابة.
- القرائن الشرعية والقضائية.
- المعاينة.
- التقرير.
- استجواب الخصوم.

الفرع الثالث

إجراءات أدلة الإثبات

حيث حدد المشرع اليمني الإجراءات المتبعة وآلياتها في الاستعانة بكل تلك الطرق أثناء التحقيق وفي مرحلة المحاكمة وهي ما يمكن للجنة التحقيق تباعها قانوناً وعند مخالفتها يمكن أن تكون إجراءاتها مشوبة بالبطلان.

– سماع شهود الإثبات والنفي ومناقشتهم في جلسات تحدد مواعيدها بقرارات في نهاية جلسة التحقيق السابقة بعد أن تأخذ المعلومات الشخصية لكل شاهد وتتأكد من هوياتهم الشخصية عناوين سكنهم وتاريخ ومكان الميلاد, ووظائفهم ومكان عملهم وحالتهم الاجتماعية وأرقام هواتفهم .وتثبتها في محضر التحقيق وعليها أن تراعي فيهم الشروط القانونية لشاهد والشهادة[60].

وتستمع لجنة التحقيق إلى أقوال الشهود كل واحد منهم على انفراد وعليها أن تتأكد في ما إذا كانت هناك علاقة بين الشاهد والمشهود عليه,مثلا علاقة قرابة,صداقة,عداوة,عمل بهدف تقدير الشهادة , ولا يجوز قبول الشهادة دليل إذا ثبت لها إن هناك خصومة بين الشاهد والمشهود عليه أو إي مناع آخر [61].

(59) المادة رقم (13) قانون الإثبات ,مصدر سابق.

(60) الموادرقم (41,27), منالقرارالجمهوريرقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته بشأن الإثبات ,مصدر سابق. والمادة (177) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية ,مصدرسابق.

(61) المادة رقم (27) الفقرات(منأ– ز) منقانونالإثبات, مصدرسابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

– تعقد لجنة التحقيق اجتماع تتداول فيه النتائج التي توصلت إليها من خلال الإجراءات السابقة وتقدر قانونا كل ذلك وتخلص إلى اتخاذ القرارات التالية:

1- إذا اتضح لها إن هناك نقص في الإجراءات عليها اتخاذ قرار باستكمال أي نقص على سبيل المثال في أقوال الشهود او سماع شهود آخرين لم تسمعهم أو المعاينة أو مستندات وما إلى ذلك.

2- أما إذا تضح لها إن إجراءات التحقيق مكتملة تقرر إقفال التحقيق الإداري وتعمل على إعداد تقرير بنتائجه إلى رئيس الجامعة في اقرب فرصة ممكنة وتوزع المهام بين أعضائها وتحدد مدة زمنية لذلك.

المبحث السادس

تقرير لجنة التحقيق (التأديبي) ومكوناته والتصرف في ملف التحقيق والتوقيف الاحتياطي

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب: المطلب الأول يتعلق بتقرير لجنة التحقيق التأديبى مكوناته. والمطلب الثاني حول التصرف في ملف التحقيق. والمطلب الثالث نقف فيه حول التوقيف الاحتياطي للمحال إلى التحقيق.

المطلب الأول

تقرير لجنة التحقيق التأديبي ومكوناته

بعد أن تتخذ لجنة التحقيق قرارها بإقفال التحقيق التأديبي تشرع في إعداد تقريرها وتوجهه إلى رئيس الجامعة استنادا إلى أحكام المادة رقم (85) الفقرة (ج) من القرار الجمهوري رقم(32) لسنة(200م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية,يكون تقرير تفصيلي منظم تنظيما علميا صحيح وحسب الأولويات ومتقن من كل النواحي ولأهميته يجب أن يكون على هيكلية أشبه بالتقرير العلمي من حيث التنظيم والترتيب واللغة بحيث يحمل في طياته ملخصات وافية لكل إجراءات ومراحل التحقيق التأديبي, ويشمل تلخيص دقيق للاستجواب مع المتهم ومع كل فرد تم سماع أقواله, وبحث وتوضيح المناقشة لكل دليل وأوجه الاستدلال , و رأي لجنة التحقيق حول م ة صير المخالف صلاحيتها لتحريك الدعوى التأديبية بحقه ولحكم فيها من قبل مجلس التأديب او اتخاذ قرار بحفظ ملف القضية أو ان تقرر لجنة التحقيق ببراءته.

يتكون تقرير لجنة التحقيق الإداري من الأقسام آلاتية:

أولا- صفحة العنوان : تكتب بخط كبير وبارز تحمل شعار وأسم الجامعة واسم المستهدف بالتحقيق ونوع المخالفة والفترة الزمنية لتحقيق, و أسماء أعضاء لجنة التحقيق وألقابهم العلمية.

ثانيا- الصفحة الثانية: تكتب فيها رسالة تغطية إلى رئيس الجامعة يبرز فيها قرار التكليف بالتحقيق تحت توقيع رئيس لجنة التحقيق التأديبي.

ثالثا- مقدمة التقرير:

تشمل مقدمة التقرير وتحوي على الأمور التالية:

1- رقم وتاريخ قرار الإحالة وموضوعه, وأسماء أعضاء لجنة التحقيق التأديبي بالترتيب رئيس اللجنة وأعضائها, وبيان مهمة اللجنة,وألقابهم العلمية, والاسم الرباعي لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال للتحقيق ولقبه العائلي ولقبه العلمي ووظيفته والكلية المنتسب اليها,وعنوان سكنه , ورقم هاتفه, ورقم هويته الشخصية ونوعها, ونوع التهمة المنسوبة إليه.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

2-عرض عدد اجتماعات لجنة التحقيق والقرارات التي اتخذها قبل التحقيق وأثناء التحقيق, وعدد جلسات التحقيق,وكافة الأفراد الذين سمعت أقوالهم متضررين من المخالفة أو مدعيها, أو شهود أو خبراء تم الاستعانة بهم. مع إبراز أسمائهم الرباعية وألقابهم العائلية والعلمية ووظائفهم ومرافق عملهم, وعناوين سكنهم , وأرقام هواتفهم , وأرقام هوياتهم الشخصية ونوعها بكل دقة لمعرفتهم على سبيل الحصر.

3-ذكر عناوين مراحل التحقيق حسب الترتيب مثلا المرحة الأولى تم التحقيق مع كل من أطراف التحقيق التأديبي, والمرحلة الثانية ذكر الإجراءات التي تمت فيها مثلاً خصصت للنزول الميداني أو التفتيش, والمرحلة الثالثة مثلا خصصت للمواجه بين المتهم وشهود الإثبات أو بين عدد من المتهمين.

4- رأي لجنة التحقيق التأديبي.

5- توصيات لجنة التحقيق التأديبي.

رابعا – مراحل التحقيق التأديبي:

تشمل إيضاح مختصر لإجراءات كل مرحلة من مراحل التحقيق على النحو الأتي:

1- ملخص لأهم أقوال مدعي المخالفة,والإشارة إلى أرقام وعدد الصفحات في محضر التحقيق, وأدلة الادعاء وبيان تواريخها ونوعها ووجه الاستدلال.

2- ملخص لأهم أقوال المتهم في محضر الاستجواب واعترافه بما نسب إليه أو إنكاره والإشارة إلى ذكر الأدلة المادية والمعنوية التي تثبت تورطه بارتكاب المخالفة مع ذكر تاريخها و أنواعها ووجه الاستدلال. وكذلك الإشارة إلى ما قد يقدمها من أدلة نفي إن وجدت يهدف منها دحض الاتهام,أو أي طعون أو اعتراضات أو ضمانات استعان بها في مرحة التحقيق.وتحديد أرقام وعدد الصفحات في محضر التحقيق التي تم منها الاقتباس.

3- ملخص إجراءات لجنة التحقيق التي اتخذتها بناء على قراراتها مثل المعاينة أو النزول الميداني أو المواجهات أو التفتيش أو الخبرة الفنية وتعمل على إبراز نتائجها و الأسس القانونية التي قامت عليها.

خامسا- رأي لجنة التحقيق لتأديبي:

تشرح لجنة التحقيق التأديبي نوع المخالفة أو الواقعة أو الظاهرة التي كلفت بالتحقيق فيها وتحدد خطورتها وأبعادها وعلاقة المتهم بها, وتعمل على تكييفها من الناحية القانونية وتحدد وصفها القانوني, وتشرح فيما إذا توصلت إلى الدوافع والبواعث والأسباب التي آدت إلى ارتكابها. وتحدد خلاصة ما توصلت إليه. ويمكنها أن تعرض أي مقترحات في تقريرها للوقاية من تكرار مثل تلك المخالفات.

سادسا- توصيات لجنة التحقيق :

توصيات لجنة التحقيق هي خاتمة التقرير ويمكن أن تتركز في الآتي:

1- تحدد مصير المخالفة والمخالف من واقع وروح نتائج التحقيق التأديبي, ويمكنها أن توصي رئيس الجامعة أما بالحفظ المؤقت أو النهائي أو تحريك الدعوى التأديبية ضد عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد .

2- يمكن أن توصي لجنة التحقيق رئيس الجامعة بتوقيف عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد عن مزاولة مهنته مؤقتاً وفقاً لمصلحة التحقيق وتحدد الأسباب الموجبة لذلك. ويمكن أن تتقدم بتلك التوصية أثناء التحقيق إذا رأت موجبا لذلك.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

3- توصي بمعالجة الأسباب التي أدت إلى ارتكاب تلك المخالفة في الكلية أو المركز العلمي.

4- توصي بمعالجة وتنظيم أي نقص تنظيمي او قانوني ثبت لها من التحقيق الإداري في الكلية أو المركز المعني.

5- يختتم التقرير بتوقيع رئيس وأعضاء لجنة التحقيق لتأديبي على التقرير ويكتسب التقرير شرعيته القانونية بتوقع أغلبية أعضاء اللجنة عليه مع حق عضو اللجنة المعترض وتدوينه في محضر التحقيق والإشارة إليه في التقرير.

المطلب الثاني

التصرف في التحقيق لتأديبي

يتمحور التصرف في ملف التحقيق التأديبي من اختصاص رئيس الجامعة بناء على توصيات لجنة التحقيق فيما يتعلق بمصير المخالفة وعلاقتها بالمتهم في ثلاثة اتجاهات وتتمثل في الآتي:

الفرع الأول

تصرف رئيس الجامعة بحفظ ملف المخالفة نهائيا للأسباب التالية

1- إذا ثبت للجنة التحقيق من خلال التحقيق لتأديبي إن عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد لم تكن له أي علاقة نهائياً بالتهمة المنسوبة إليه وإن مجريات التحقيق أثبتت براءته يصدر رئيس الجامعة قرار إداري بحفظ ملف التحقيق نهائياً, ويشار فيه إلى براءة عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد وتوزع نسخ من القرار على كل جهة أو أي شخص سلمت له نسخة من قرار الإحالة بالتحقيق التأديبي, وينشر في موقع الجامعة الإلكتروني ولوحة الإعلانات بديوان الجامعة والكلية التي يعمل بها من أعلنت براءته. وفي هذه الحالة إذا ثبت للجنة التحقيق إن الاتهام كيدي بني على بلاغ كاذب بحق عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد يتوجب عليها أن توصي رئيس الجامعة برد اعتباره من خلال محاسبة من تسبب في ذلك الاتهام جورا وبهتاناً وطلب إحالته للتحقيق ويعود تقدير كيدية البلاغ الكاذب لرئيس الجامعة. ويعتبر التحقيق لتأديبي الذي أثبت براءة المتهم أساس قانوني للتحقيق مع من ارتكب مخالفة البلاغ الكاذب لا إذا تنازل المتضرر عن حقه طوعياً.

وبما إن من بلغ كذبا من أعضاء هيئة التدريس أو نشر أو بث إشاعة كاذبة بأي طريقة كانت بنية الإساءة للجامعة أو إحدى كلياتها أو مراكزها العلمية أو أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بأنه ارتكب مخالفة إدارية أو أكاديمية وعلى ذلك تم التحقيق التأديبي معه وثبت براءته يعتبر ذلك الفعل مخالفة يستحق عليها التأديب. ذلك الفعل مشمولا بأحكام المادة رقم(9) من القرار الوزاري رقم (27) لسنة(1998م) بشأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية. والتي عرفت المخالفة بأنها" كل فعل أو الامتناع عن فعل بالمخالفة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة أو الخروج على مقتضى الواجب في تأدية الموظف لمهام وظيفته وبما لا يرقى إلى مستوى الجريمة الجنائية " . وكذلك قياساً على ما جاء في أحكام المادة رقم (187) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م النافذ.

2- إذا ثبت للجنة بعد التحقيق إن الأفعال المسندة للمتهم المحال للتحقيق التأديبي لا تتوفر فيها عناصر المخالفة توصي اللجنة رئيس الجامعة بحفظ ملف القضية نهائياً لانعدام عناصر المخالفة.

3- إذا فقد عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد أهليته القانونية بتقارير طبية متخصصة.

4- إذا توفى عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد أثناء أو بعد التحقيق معه. ولا يسري ذلك على الشركاء أو المساهمين معه في ارتكاب المخالفة.

5- إذا ثبت لرئيس الجامعة إن المخالفة قد تم الفصل فيها بقرار سابق.

5-تسقط المساءلة التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس أو مساعده وقبولها من مجلس الجامعة وفي هذه الحالة يحفظ ملف التحقيق

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

نهائياً بالنسبة للعضو المستقيل فقط[62].

6- يسقط الحق في إقامة الدعوى التأديبية على عضو هيئة التدريس أو مساعده بمضي سنة من تاريخ وقوع المخالفة[63] ما لم تكن مستمرة, أو انقطعت المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

7- انقضاء ستة أشهر على اكتشاف المخالفة وإهمال الجامعة أو الكلية أو المركز العلمي المعني في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها مواجهة عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد بالمخالفة المنسوبة إليه للتحقيق فيها[64].

8- عندما يكون منشأ المخالفة تنفيذا لأمر مكتوب مخالفا لأحكام القوانين واللوائح والنظم النافذة وصادرا عن رئيس عضو هيئة التدريس او العضو المساعد بالمخالفة المنسوب إليه المخالفة مع مراعاة إحكام الفقرة (3) من المادة (5) من لائحة المخالفات والجزاءات شريطة أن يكون الموظف قد نبه كتابة عن المخالفة وصدر إليه الأمر المكتوب مجددا رغم ذلك[65].

الفرع الثاني

تصرف رئيس الجامعة بحفظ ملف المخالفة مؤقتاً للأسباب التالية

إذا لم تتمكن لجنة التحقيق من الحصول على الأدلة الكافية لإثبات التهمة على المتهم وعدم كفاية أدلة الإثبات يعني إن لجنة التحقيق التأديبي لم تكتمل قناعتها بتورط المتهم في ما نسب إليه في قرار الإحالة إلى التحقيق لقصور أدلة الإثبات ويرجح معها عدم صلاحية المخالفة للحكم فيها وبناء على توصية لجنة التحقيق يصدر رئيس الجامعة قرار إداري بحفظ ملف التحقيق مؤقتاً ويمكن العودة له وفتح ملف التحقيق مرة أخرى إذا توافرت أدلة جديدة تثبت أفعال المتهم وتمكن من المحاكمة تأديباً ومرجحة إدانته.

الفرع الثالث

تصرف رئيس الجامعة بإحالة المتهم إلى المجلس التأديبي للمحاكمة

يصدر رئيس الجامعة قرار بإحالة عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد إذا ثبت للجنة التحقيق التأديبي من نتيجة التحقيق إن المخالفة ثابتة بما لا يدع مجالا للشك بحق المتهم والأدلة كافية ومرجحة إدانة المتهم توصي لجنة التحقيق رئيس الجامعة بتحريك الدعوى التأديبية بإحالة المتهم وملف التحقيق إلى المجلس التأديبي بالجامعة[66].

المطلب الثالث- توقيف عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد احتياطياً:

ويمكن أن نعرف التوقيف هنا بأنه "تصرف قانوني احتياطي يصدر بقرار إداري من رئيس الجامعة بتنحية عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال للتحقيق عن مزاولة مهنته لمصلحة التحقيق لتأديبي مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر متتالية ويجوز تمديدها بمدة مماثلة بقرار من المجلس التأديبي للجامعة".

(62) المادة رقم (91) من للائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية,مصدر سابق.

(63) المصدر السابق.

(64) المادة رقم(53) , الفقرة رقم (3), من قرار رئيس الوزراء بلائحة المخالفات والجزاءات,مصدر سابق.

(65) الفقرة رقم (4),المصدر السابق.

(66) المادة رقم(85) الفقرة (ج), من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية,مصدر سابق.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وبذلك نظمت هذا الإجراء أحكام المادة رقم(86) من القرار الجمهوري رقم(32) لسنة(2007م) بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية وجاء فيها(لرئيس الجامعة أن يوقف عضو هيئة التدريس أو مساعده المحال إلى التحقيق عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على إن ألا تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز تمديدها إلا بقرا رمن مجلس التأديب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أخرى، ولا يترتب على إيقاف العضو عن عمله حرمانه من مرتبه مدة الإيقاف) وتحدد لائحة الجزاءات الحالات والشروط التي يجوز فيها إيقاف عضو هيئة التدريس أو مساعده.

ويتضح من ذلك إنه لا يجوز توقيف عضو هيئة التدريس أو مساعده إلا بقرار من رئيس الجامعة لمصلحة التحقيق ولفترة محددة على سبيل الحصر لا تتجاوز ثلاثة أشهر في الأساس بقرار من رئيس الجامعة ويمكن تمديدها بمدة ثلاثة أشهر بقرار من المجلس التأديبي وقرار التمديد هنا يجب إن يتخذه المجلس في جلسة يدعي لها رئيسه ويناقش طلب تمديد مدة الوقف سوى كان ملف المخالفة قيد النظر لديه أو قبل ذلك بهدف سلامة الإجراءات,و كذلك يجوز له اتخاذ قرار برفض طلب التمديد بقرار مسبب إذا وصل إلى قناعة بانعدام مصلحة التحقيق أو انقضائها وبذلك القرار ينتهي توقيف عضو هيئة التدريس أو مساعده عن مزاولة وظيفته. وحيث لا يؤثر ذلك التوقف على إحرام عضو هيئة التدريس أو مساعده من راتبه الشهري خلال مدة التوقيف هذه من جملة الضمانات التي يكفلها نظام التأديب في الجامعات اليمنية.

لم تحدد الأسباب والظروف التي تستوجب التوقيف الاحتياطي لعضو هيئة التدريس أو مساعده يلاحظ في أحكام المادة رقم(86) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات قد أسندت ذلك إلى لائحة الجزاءات وكأن الأمر ينصرف إلى لائحة لم تصدر بعد منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية في(2007م) الخاصة بالجزاءات لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية أي قبل عشر سنوات من إعدادي لهذه الدراسة البحثية وهذا يعد نقص تشريعي وتنظيمي داخلي لا يقتصر على التوقيف فحسب بل يشمل كافة الإجراءات المتعلقة بطبيعة النظام التأديبي في الجامعات اليمنية, وحتما يؤدي غياب تلك اللائحة إلى التجهيل بكثير من الإجراءات في عمل لجان التحقيق التأديبي وتطبيق مهام وإجراءات مجالس التأديب ومعها يمكن أن تهدر حقوق وضمانات المحال للتحقيق التأديبي أو من تحرك ضده دعوى تأديبية, وهذا يودي بتعرض الكثير من الإجراءات إلى البطلان إذا قورنت بأنظمة التأديب في الجامعات العربية والعامية.

وبتالي أرى من وجهة نظري على الجامعات اليمنية وعلى وجه الخصوص جامعة عدن إن تقوم بإصدار لائحة داخلية خاصة بالمخالفات والجزاءات لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في شكل تعليمات تنظيمية استنادا إلى نص المادة رقم (109) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية لسد ذلك النقص التنظيمي في نظام التأديب فمن الإهمال أن يظل ذلك النقص مستمرا في الإجراءات التي تقوم بها لجان التحقيق التأديبي وهيئات التأديب في الجامعة .

ونتيجة لذلك النقص يجعل الإدارة القانونية ولجان التحقيق التأديبي ومجالس التأديب أن تستعين بتطبيق القرار الوزاري رقم (27) لسنة 1998م بشأن لائحة المخالفات والجزاءات لإدارية الخاصة بوزارة الخدمة المدنية استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة رقم (2) من نفس اللائحة التي تقرر سريانها حيث لا يوجد نص في الأنظمة واللوائح في فئات المرافق التي لا تسري عليها تلك اللائحة, وبالرغم من وجود التفاوت بين الموظفين وبين أعضاء هيئة التدريس من حيث طبيعة المهنة وأهمية الوظيفة ومهامها وعدم الانسجام إلا إنها تمت الاستعانة بتلك اللائحة في الكثير من مباحث هذه الدراسة لمعالجة النقص وسد الكثير من الثغرات الموجودة. وفي إجراءات توقيف عضو هيئة التدريس والعضو المساعد إنماء هناك تفاوت في مدة الوقف بين اللائحتان, ولم نعثر على الأسباب والظروف التي يقوم عليها التوقيف الاحتياطي للمحال إلى التحقيق غير مصلحة التحقيق.

ولهذا يجعلنا أن نحدد اجتهادا الظروف والأسباب الموجبة للتوقيف الاحتياطي:

بحسب اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات فإن مصلحة التحقيق هي السبب الأساسي لذلك التحقيق، ولكن عبارة مصلحة التحقيق

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

تحتمل تفسيرين يتعلقان بطبيعة ومنطق ضمان التحقيق وبطبيعة ومنطق الفاعلية، فلو أخذنا بفكرة منطق الضمان لوجب علينا الأخذ بالتفسير الضيق وهو مصلحة التحقيق فقط، بما يعني وجود تحقيق يجري مع عضو هيئة التدريس أو مساعده فيما نسب إليه من مخالفات تأديبية وأن وجوده في مزاولة وظيفة التدريس من شأنه أن يؤثر على مجرى التحقيق ومن ثم يمكن توقيفه لهذا السبب بعينه. أما لو أخذنا بفكرة طبيعة الفاعلية ومنطقها ومن الحكمة من نظام التأديب في مجموعة باعتبار أنه يستهدف تأمين سير الدراسة بنظام وكفاية تقدراً المصلحة الكلية أو المركز العلمي لا مصلحة التحقيق بالمعنى الضيق. يمكن أن نبرز محورين من خلال التحليل لظروف وأسباب التوقيف الاحتياطي على النحو الآتي:

1- يقوم سبب التوقيف الاحتياطي على ما تقتضيه مصلحة التحقيق العامة من الحفاظ على شرف مهنة التدريس في الجامعة لكي لا تنعدم فيها الثقة بصلاحية عضو هيئة التدريس او العضو المساعد عند الاستمرار في ممارسته أعباء الوظيفة بسبب من قبل المحال لتحقيق ما يجب أن يكون عليه من أمانة ونزاهة ونقاء مسيرته، يتوجب الأمر تنحيته مؤقتاً عن أعمال وظيفته حتى تتضح الحقيقة بالفصل فيما نسب إليه، ومن ثم يكون الوقف هنا عند إجراء التحقيق صوناً للمصلحة العامة لمهنة التدريس في الجامعة.

2- إن التوقيف الاحتياطي إجراء لتيسير مهمة التأديب ولا يجوز خروجه عن ذلك النطاق ، بأن ينسب إلى عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد مخالفة تأديبية وترى لجنة التحقيق التأديبي المكلفة أو رئيس الجامعة بسلطته التقديرية إن بقاء العضو المحال للتحقيق في وظيفة التدريس مع قيام الاتهام ضده مما لا يستقيم مع أدبيات ووجبات وطبيعة الوظيفة، فتوصي لجنة التحقيق بتحييده عنها أو يتخذ رئيس الجامعة قرار التحييد من تلقى نفسه، سواء لتيسير إجراءات التحقيق، أو حفاظاً على سمعة الوظيفة وهيبتها كأن يكون ما أسند إليه ارتكاب مخالفة أو جريمة خلقية مثل التحرش الجنسي لا تتفق ووضعه الوظيفي، يصبح استمراره في مزاولة عمله مع قيام الاتهام ضده غير متفق مع مقتضيات الوظيفة، ولا مع الحكمة التي من أجلها تم إحالته إلى التحقيق هنا يكون التوقيف الاحتياطي بسبب التحقيق التأديبي أو الجنائي بمفهومه الضيق.

3- ومن تلك الظروف أيضا امتناع العضو المحال إلى التحقيق عن حضور جلسات التحقيق مع علمه بإشعار رسمي شخصياً أو وفق القواعد العامة للإعلان وفق القانون وهنا يتطلب إصدار أمر بتوقيفه عن مزاولة وظيفته بغرض حمله على الخضوع لتحقيق وهي مصلحة موضوعية من مقتضيات التحقيق.

الخاتمة

وصلت إلى نهاية الجزء الأول من الدراسة البحثية المتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة وضمانته في الجامعات اليمنية { نموذج جامعة عدن} وفق أحكام قانون الجامعات اليمنية ولائحته التنفيذية وبعض الأنظمة واللوائح الداخلية الأخرى. وخلال الدراسة تم استعراض واجبات وأعباء أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم, والمخالفات, وشملت على آليات التحقيق التأديبي وتعريفه وإجراءاته وتم الاستناد إلى قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية للموظف العام باعتبارها سارية على الجامعات اليمنية في ظل عدم توافر أحكام ونصوص في أنظمتها ولوائحها الداخلية الخاصة بالتحقيق والتأديب.وكذلك اعتمدت على أصول التحقيق الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية النافذ في ما يتوافق مع التحقيق التأديبي لتغطية النقص بهدف الاعتماد عليها عند التطبيق,وعند التفكير في إعداد لائحة الإجراءات والجزاءات الخاصة بالجامعات اليمنية عامة وخاصة جامعة عدن. وتوصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو الأتي:

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

أولا–النتائج:

من خلال المتابعة والتقصي العلمي للأسس القانونية والتنظيمية للنظام التأديبي في الجامعات اليمنية وتفحصها من النواحي القانونية يلاحظ عليها الضعف والقصور الكبير في مواطن كثيرة ومتعددة من مدوناتها تؤدي إلى التجهيل بإجراءاته الشكلية والموضوعية وغيابها يكون جملة من الأسباب لبطلان إجراءات التحقيق التأديبي وما يمكن أن يترتب عليها من أثار, ولا يحقق أهدافه التربوية من الجزاءات. وهذا ما يعيبها مقارنة بتاريخ جامعتي صنعاء وعدن وتجربتيهما الطويلة من سبعينيات القرن الماضي.

1- إن النظام التأديبي في الجامعات اليمنية لا يرتقي إلى ما وصلت إليه الكثير من الجامعات في الدول لعربية و الأجنبية.

2- التحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس والعضو المساعد المحال ليس الهدف منه التعسف بل هو وسيله تربوية لتحقيق مبدأ الثواب والعقاب إلا إنه يتم من خلاله استجلاء وجه الحقيقة و كشف مواطن الخلل في تنفيذ آليات النظام التعليمي ومعالجة أي أفعال أو تصرفات ناتجة عن مزاولي مهنة التدريس في كليات الجامعة ومراكزها العلمية.

3- التحقيق التأديبي هو أحد مكونات النظام التأديبي والذي يقوم عليه الاتهام من عدمه وفقاً للإجراءات ألقانونيه والتنظيمية المقررة وفق مبدأ المشروعية حتى لا يحال عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد إلى التحقيق التأديبي إلا إذا كان الاتهام جدياً مستند على حجج ترجح ارتكابه للمخالفة ألمنسوبه إليه وفق تحريات أولية وجمع استدلالات تجريها الإدارة القانونية.

4- القرار الجمهوري رقم(32) لسنة(2007م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية في أحكام المواد رقم(84 فقرة 2, 86) أسندت بعض الإجراءات التفصيلية إلى "لائحة الجزاءات" ولكن لم يتم إصدار تلك منذ 2007م إلى اليوم بعد أكثر من عشرين عام يتضح منها إن فكرة استكمال بناء النظام التأديبي في الجامعات اليمنية متوفر ولكن للأسف ظل حبرا على ورق وشكل أزمة تنظيمية في إجراءات التحقيق التأديبي.

5- القرار الجمهوري رقم (32) لسنة (2007م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية في أحكام المادة رقم (109) منح الصلاحيات لرؤساء الجامعات اليمنية بإصدار القرارات والتعليمات لتنفيذ أحكام تلك أللائحة, ولكن للأسف لم يتكلف أحد من رؤساء جامعة عدن خلال العشرون عاماً المنصرمة من إصدار أي تعليمات لسد الثغرات والنقص التنظيمي في مجال المساءلة التأديبية وإجراءاتها.

6- حاولت وبقدر الإمكان من الناحية القانونية في سياق هذه الدراسة سد الكثير من النقص في إجراءات التحقيق التأديبي وضمانته القانونية استنادا إلى أحكام المادة رقم(85)الفقرة(ب) القرار الجمهوري رقم (32) لسنة (2007م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية والتي تنص على "تتولى اللجنة التحقيق مع العضو المحال إلى التحقيق على أن تتوفر له كافة الضمانات التي تكفلها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق" معتمداً على جملة من الأحكام ذات الارتباط بالإجراءات والضمانات في بعض القوانين النافذة وقرارات رئيس مجلس الوزراء ذات الارتباط لكي تتمكن لجان التحقيق التأديبي من أتباعها بهدف سلامة إجراءات التحقيق التأديبي تحقيقا لمبدأ العدالة.

ثانياً– التوصيات:

1- أوصي المشرع اليمني بضرورة توسيع وتخصيص أحكام الفصل الخاص بتأديب أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بنصوص قانونية أصيلة في القانون رقم (18) لسنة (1995م) بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته بما يتناسب وأهمية الجامعات اليمنية بصفتها منظومة

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

علمية فاعلة وحماية مزاولة مهنة التدريس الجامعي وتقنين أهم إجراءات التحقيق والضمانات للمحال إلى التحقيق التأديبي وإقامة الدعوى التأديبية.

2- أوصي رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الأعلى للجامعات اليمنية بالعمل على إصدار اللوائح الخاصة باستكمال البناء التنظيمي للنظام التأديبي في الجامعات اليمنية المنظمة بالقانون رقم(18) لسنة (1995م) وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص لائحة المخالفات والإجراءات والجزاءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

3- أوصي رئيس جامعة عدن بإصدار قرار في تعليمات لائحية لسد مجمل النقص والضعف في النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وخاصة "لائحة الإجراءات والجزاءات التأديبية " وفقا للصلاحيات المخولة له في نص المادة (109) من القرار الجمهوري رقم (32) لسنة (2007م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية. وتوافقاً ونص المادة رقم (84) من قرار رئيس الوزراء رقم (27) لسنة (1998م) والتي تمنح نفس الصلاحية, والاستفادة بما يمكن من هذه الدراسة في أي تنظيم داخلي بشأن إجراءات التحقيق التأديبي.

المراجع

أولا:القران الكريم:

الآية من القران الكريم رقم (6) من سورة الحجرات.

ثانياً- المعاجم والقواميس اللغوية:

[1] أحمد محمد الفيومي، قاموس اللغة ,كتاب المصباح المنير، نوبليس، الجزء الثاني.

[2] المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،الجزء الأول، دار المعارف، مصر 1400هـ.

[3] لويس معلوف ،المنجد في اللغة ،مطبعة أميران ،بيروت ،الطبعة 37.

ثالثاً- الكتب والمراجع:

[1] د. أنور احمد رسلان: التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م.

[2] د.سليمان الطماوي, قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م

[3] د. ماجد راغب الحلو, القضاء الإداري, الفنية للطباعة والنشر 1985.

[4] محمد جودت الملط، المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، 1998م، جامعةعين شمس.

[5] محسن حسنين حمزة, القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضائية، 1960م، دار الفكرالعربي

[6] د. عبد الحميد ألشواربي، تأديب العاملين في قانون شركات قطاع الأعمال، منشأه المعارف،الإسكندرية، 1995م.

[7] د. مغاوري محمد شاهين, المسألة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، دار الهناللطباعة، القاهرة، 1974م.

رابعاً- المجلات:

المستشار علي عبد الرحيم علي محمد ، إجراءات التحقيق الإداري وضماناته في ضوء أحكام قانون أدارة الموارد البشرية القطري، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر،العدد الأول.

خامساً- القانونين واللوائح:

[1] دستور الجمهورية اليمنية,مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة,الكتاب الأول,الطبعة الأولى,سنة 2003م.

[2] القانون رقم (19), لسنة 1991م, بشأن الخدمة المدنية, الصادر بتاريخ 5 رمضان 1411هـ الموافق 21مارس 1991م وتعديلاته, والصادر فى صنعاء 21 مارس 1991 م – الجريدة الرسمية,العدد (7) لسنة 1991م .

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

[3] القانون رقم (31) لسنة 1999م بشأنتنظيم مهنة المحاماة, الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1420هـ الموافق: 28 يونيو1999م.

[4] القانون رقم(40) لسنة (2002م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته, الجريدة الرسمية,العدد رقم (17),لسنة(2002م).

[5] القرار الجمهوري رقم (21) لسنة 1992م بشأن الإثبات وتعديلاته,الجريدة الرسمية, العدد رقم (6) الجزء(3) لسنة 1992م.

[6] من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية, مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة,الكتاب الأول,الطبعة الأولى,سنة 2003م.

[7] القرار الجمهوري بالقانون رقم (18) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته الواردة في القانون رقم (30) لسنة 1997م والمنشور في العدد (7/ج2) لسنة 1997م, معدلة بموجب القانون رقم (37) لسنة 1999م المنشور في العدد (15)لسنة 1999م, والمعدل بموجب القانون رقم (33) لسنة 2000م, الجريدة الرسمية, ملحق العدد (24) لسنة 2000م.

[8] القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2007م بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية, رقم (18)لسنة 1995م وتعديلاته,الصادر برئاسة الجمهورية , بصنعاء, بتاريخ 7 ربيع أول 1428هـ الموافق 26 مارس2007م.

[9] القرار جمهوري رقم (122) لسنة 1992م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية , رقم (19), لسنة 1991م.

[10] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 1998م, بشأن وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية, الصادر, بتاريخ 14شعبان 1419الموافق 23ديسمبر.

[11] قرار رئيس الوزراء رقم (27), لسنة 1998م بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية, الصادر بصنعاء25 من ذو الحجة 1418م الموافق 22 إبريل 1998م,الجريدة الرسمية, العدد رقم(8), لسنة 1998م.

[12]لائحة تنظيم الامتحانات في جامعة عدن للمرحلة الجامعية الأولى, صادر بقرار رئيس الجامعة, رقم (189), لعام 1997م,الصادرة بتاريخ: 17 نوفمبر 1997م.

[13] لائحة تقييم أداء عضو هيئة التدريس ,صادر من رئيس جامعة عدن, بدأ العمل بها ابتداء من العام الدراسي 2009– 2010م.

© 2018 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing